جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية الرياضية
قسم الإدارة والتسيير الرياضي

تخصص: الإدارة والتسيير الرياضي

مشروع بحث مقترح تحت عنوان :

التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر

" دراسة ميدانية على بعض موظفي الاندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالرابطة الاولى موبليس "

إعداد الطالب :
حمودي منير

إشراف الدكتور :
الساسي بوعزيز

عباسي محمد الأمين

"السنة الجامعية " 2020 / 2021 "

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا البحث المتواضع ونخص بالذكر الدكتور المشرف الساسي بوعزيز الذي لم يبخل علينا بعطائه العلمي وأرائه وأفكاره ونصائحه وإرشاداته من خلال مراحل هذا البحث منذ أن كان فكرة حتى صار بحث، ولا ننسى أساتذتنا الكرام بجامعة محمد بوضياف، ونحن نكن لهم فائق التقدير والاحترام ونشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لنا طوال فترة الدراسة .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز العمل المتواضع.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهـــداء..	ب
شكر..	ج
المحتويات..	هـ- د
الجداول..	و
مقدمة	7 - 8
الفصل االتمهيدي	
1- الإشكالية..	10
2- الفرضيات..	11
3- أهمية الدراسة..	11
4- أهداف الدراسة..	11
5- أسباب اختيار الموضوع..	11
6- تحديد المفاهيم والمصطلحات..	11
7- الدراسات السابقة	15-12

الفصل الاول: التصديق الالكتروني	
تمهيد..	17
1- مفهوم التصديق الالكتروني..	18
1-1- المقصود بنظام التشفير	18
1-2- . تعريف التصديق الالكتروني..	19
2- مؤدي خدمات التصديق...........	20
2-1- تعريف مؤدي خدمات التصديق..	20
2-2- الالتزامات القانونية لمؤدي الخدمات.......	22

3- شهادة التصديق الالكتروني	24
3-1- تعريف شهادة التصديق الالكتروني.....	24
3-2- أنواع شهادات التصديق.....	25
4- البيانات الإلزامية الواجبة في الشهادة.....	26
5- لحماية القانونية في التصديق الالكتروني.....	26
5-1- رقابة السلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق.....	27
5-2- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وصاحب الشهادة	28
6- العقوبات والأحكام الجزائية التي جاء بها القانون (15 / 04)	30
خلاصة	34

الفصل الثاني: الاحتراف الرياضي	
تمهيد.....	36
1- التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي	38-37
2- الرياضة والاحتراف	49-42
3- مكونات و التزامات الاحتراف الرياضي	62-50
4- متطلبات أساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي.....	63
4-1- تطبيق الاحتراف يعني تشريعا رياضيا جديدا.....	64
4-2- أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة	64
4-3- جوانب التعديل التشريعي للقوانين واللوائح في ظل تطبيق الاحتراف في كرة القدم.....	65
خلاصة	66
الجانب التطبيقي	
الفصل الثالث: طرق ومنهجية البحث	
تمهيد.....	69
1- مننهج الدراسة.....	70
2- مجتمع وعينة الدراسة.....	70

3- بناء أداة الدراسة.....	70
4- المجال الزمني والمكاني.....	72
5- الشروط السيكومترية للأداة	74-73
6- متغيرات الدراسة.....	75
7- الأساليب الإحصائية المتبعة.....	75
خلاصة	76
الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج على ضوء الفرضيات.	
تحليل فقرات البعد الأول	79-78
تحليل فقرات البعد الثاني.	81-80
مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	82
الخاتمـــــــــــة	83
استنتاجات	84
اقتراحات الدراسة	84
المراجـــــــــــع	
الملاحــق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح اسم المحور وعدد عباراته	71
02	يوضح تقدير الإجابة ودرجتها	71
03	يوضح اسم المجال وقيمه الممكنة	72
04	يوضح معامل الصدق المحور الاول	73
05	يوضح معامل الصدق المحور الاول	74
06	يوضح معامل الثبات لمحاور الاستبيان	74
07	يوضح عبارات المحور " البعد الأول"	78
08	"يوضح عبارات المحور "البعد الثاني"	80

مقدمة :

ساهمت التطورات التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأثير على كافة مجالات الحياة الانسانية ونظرا لانتشار المعاملات التجارية الالكترونية أصبحت الدراسة تتجه الى البحث في التعاقد الالكتروني وحجم المخاطر التي قد تعترض المستهلك من احتيال وقرصنة .

فالعقد الالكتروني الذي يتم ابرامه عبر الانترنت أو مختلف الوسائط الالكترونية توزيع اوتقديم خدمات مابين اطراف العقد المبرم او مؤدي الخدمات ،لاجدال ان له أوجه للخصوصية التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند ابرامه ذلك ان البيئة الخاصة بابرام هذا النوع من العقود ،تفترض تبادل الكثير من المعلومات الشخصية بين المتعاقدين .

ومن المجالات التي تم ذكرها آنفا المجال الرياضي وخصوصا الادارة الرياضية على مستوى الاندية الرياضية المحترفة حيث تعتبر من بين المؤسسات التي تعتمد هذه الآلية من الآليات الحديثة والطرق المبتكرة في مجال ابرام العقود الالكترونية ذات الصلة باللاعبين المحترفين وجميع المعاملات الادارية الالكترونية لقد تم تناول هذا الموضوع " التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/50 ومدى مساهمته في الرفع وتطوير منظومة الاحتراف في الجزائر بناء على ذلك تم تقسيم البحث إلى جانبين هما أولهما الجانب النظري: تم تقسيمه إلى ثلاث فصول، وكان أول هذه الفصول الفصل التمهيدي المتعلق بالإطار العام للدراسة، أستهل هو الآخر بالخلفية النظرية التي شكلت المنطلق الفكري للباحث لموضوع البحث، من حيث بناء الإشكالية البحث وفروضه وأهدافه، إضافة إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات وذكر بعض الدراسات السابقة التي رأينا أن لها علاقة بموضوع البحث.

في حين جاء الفصل الثاني لدراسة التصديق الالكتروني من خلال مفهوم التصديق الالكتروني ، المقصود بنظام التشفير، تعريف التصديق الالكتروني ، مؤدي خدمات التصديق ، تعريف مؤدي خدمات التصديق ، الالتزامات القانونية لمؤدي الخدمات ، الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني ، شهادة التصديق الالكتروني ، تعريف شهادة التصديق الالكتروني ، أنواع شهادات التصديق – شهادة التوقيع الرقمي ، شهادة التعريف، شهادة الإذن ، شهادة المعاملة ، شهادة خاتم الوقت الرقمي ، البيانات الإلزامية الواجبة في الشهادة ، الحماية القانونية في التصديق

الالكتروني ، رقابة السلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق ، تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، مهام السلطة الاقتصادية الرقابية ، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وصاحب الشهادة ، العقوبات والأحكام الجزائية التي جاء بها القانون (15 / 04) ، العقوبات الخاصة بمقدمي خدمات التصديق

واما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه الاحتراف الرياضي من خلال الوقوف على التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي ،كيفية مواجهة متطلبات اللاعبين المحترفين ،أثر الاحتراف على كرة القدم ، التطور التاريخي لحقوق اللاعب المحترف ،تطور مكانة الرياضي المحترف ، الرياضة والاحتراف ، ماهية الهواية والاحتراف ، التعريف الأولمبي للهواية والاحتراف، فلسفة الألعاب الأولمبية الحديثة وعلاقتها بالاحتراف ، تطبيق نظام الاحتراف "فلسفة الاحتراف، الفرق بين الهواية والاحتراف، كيف انتقلت الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، مكونات و التزامات الاحتراف الرياضي ، الاحتراف من الناحية القانونية ، العناصر المكونة للاحتراف الرياضي، الانتظام والاستمرارية في ممارسة كرة القدم، جوانب الاحتراف الرياضي، لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف، وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي، الاحتراف الرياضي والاعتياد، العقود الإدارية، النظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم، أطراف الاحتراف ، الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف، خصوصية الاحتراف الرياضي من التزامات وواجبات، متطلبات أساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي .

الجانب الثاني: وهو الجانب التطبيقي من البحث، حيث تضمن فصلين، –الفصل الرابع – متعلق بالإجراءات المنهجية للدراسة من حيث الدراسة الاستطلاعية ،المنهج المتبع، وبناء أداة الدراسة ومتغيرات الدراسة ،وعينة البحث وخصائصها الشصية والوظيفية، وأساليب المعالجة الإحصائية.أما الفصل الخامس فقد تم تخصيصه لعرض النتائج المتعلقة بالفرضيات المقترحة، ومناقشتها على ضوء تلك النتائج. لنخرج في الأخير بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

1- الاشكالية :

أصبح التعاقد باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة الأكثر شيوعا في المجال التجاري عموما وفي المجال الرياضي خصوصا، إلا أن هذه التعاملات الالكترونية لا تخلوا من مخاطر القرصنة والاحتيال، ولبعث الثقة والأمان في مثل هذه التعاملات، الأمر الذي استدعى تدخل الأنظمة القانونية لوضع الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة. ولقد حاول المشرع الوطني من خلال إصداره للقانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وضع أحكام تضمنت آلية التصديق الالكتروني حتى يصبح للتوقيع الالكتروني حجية تضاهي حجية التوقيع التقليدي، لما حدد الجهة المكلفة بها والشهادات التي تصدرها، ونطاق مسؤوليتها في حالة إخلالها بالتزاماتها.

ومن خلال ما ورد من أحكام في تلك القوانين التي نظمت التصديق الالكتروني، يمكن أن نعرف هذا الأخير بأنه " عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتواقيع الالكترونية صادرة ممن نسبت إليه، دون تحريف أو تزييف أو تزوير تتم بوساطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب " .

من هذا المنطلق كان لزاما على الهيئات الرياضية سواء كانت نواد رياضية محترفة او ادارات رياضية اعتماد مثل هذه التعاملات في ابرامها لعقود اللاعبين المحترفين وتوثيقها الكترونيا ولذا بادر الباحث الى دراسة دور التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 في إ نجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر وعلى هذا يام طرح التساؤل بالتالي :

هل للتصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 دور في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر ؟

وتتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الجزئية التالية :

1- هل يساهم التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر ؟

2- هل تساهم هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر ؟

وكإجابة مؤقتة على التساؤل الرئيس والتساؤلات الجزئية تم طرح الفرضيات التالية :

الفرضية العامة :

للتصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 دور في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

2-الفرضيات الجزئية :

1-يساهم التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

2-تساهم هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

3-أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من ناحيتين :الناحية الأولى محل الدراسة ألا وهو التصديق الالكتروني ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر ، ومن ناحية إطار الدراسة المعني بأخر اصدارات التشريع الجزائري القانون 04/15 .

4-أهداف الدراسة :

نصبو من هذه الدراسة الى تحقيق اهداف تتصدرها :

1-التعرف على ماجاء به القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

2-التعرف على دور التصديق الالكتروني في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر في ضل 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

3-التعرف على مساهمة التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

4-الوقوف على مدى مساهمة هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

5-اسباب اختيار الموضوع :

دراسة هذا الموضوع لم يكن من فراغ بل كان لأسباب موضوعية واخرى ذاتية فبالنسبة للأسباب الموضوعية فهي محاولة تسليط الضوء على موضوع يبلغ من الاهمية بما كان ألا وهو دور التصديق الالكتروني في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي في الجزائر بالإضافة الى الاطلاع على اهم الآليات الالكترونية في مجال التعاملات الالكترونية الحديثة اما الاسباب الذاتية فتمثل في حب الفضول لدى الباحث في معرفة احدث وسيلة تقنية كأداة للتوثيق الالكتروني وكيفية التعامل مع مثل هذه الآليات وتوظيفها في مجال الادارة الرياضية .

6-تحديد المفاهيم والمصطلحات :

التصديق الالكتروني : هو مجموعة من الاجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التصديق بشأنه **(لورنس ،2005 ،ص 126)** .

الاحتراف الرياضي : نعني بالاحتراف الرياضي ممارسة الشخص لنشاط رياضيعلى انه حرفة وبذلك يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عادي مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش **(منجحي مخلوف ،2015 ،ص10)** .

التعريف الاجرائي للاحتراف الرياضي : نعني بالاحتراف الرياضي انه مهنة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسة نشاط رياضي معين ،وهناك عقد مبرم بين اللاعب والنادي وجب الالتزام بشروطه من كلا الطرفين من اجل تحقيق الهدف المرجو الوصول اليه .

7-الدراسات السابقة :

الدراسات التي تناولت التصديق الالكتروني:

الدراسة الاولى : دريس كمال فتحي "**آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري**" ،**مجلة البحوث والدراسات** ،**العدد 24** ،**صيف 2017** ، تناولها الباحث من منظور قانوني وقد هدفت الدراسة الى

التعرف آلية التصديق الالكتروني كضمانة لأطراف العقود الالكترونية من خلال تحليل الاحكام القانونية التي جاء بها القانون 04/15 ،حيث تناول الموضوع في مطلبين الاول تناول ماهية التصديق الالكتروني من خلال تعريفه ولمقدمي تلك الخدمة والشهادة التي تصدر عنهم ، واما المطلب الثاني فقد خصص مقدمي خدمات التصديق ومسؤوليتهم والاحكام الجزائية التي جاء بها القانون 04/15 .

الدراسة الثانية : للباحثة هلا الحسن " **تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 30 ،العدد الاول ، 2014** ،ايضا تناولتها الباحثة من منظور قانوني حيث هدفت الدراسة الى بيان مفهوم التوقيع الالكتروني وأهميته وطرائق التحقق من عائديته لجهة التصديق الالكتروني كما يظهر الخطر الناجم عن ذلك التوقيع وسبل الوقاية منه ،واعتمدت هذه الدراسة على توضيح اهم الطرائق المتبعة في التحقق من التوقيع الالكتروني مع بيان الطريقة الفضلى التي ننصح باعتمادها لدى جهات التصديق الالكتروني في سورية ،وضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقها بأسرع وقت ممكن ،وذلك عبر ازالة العقبات التي تمنع تنفيذها مع اهمية اصدار تشريعات مناسبة لتجاوز الخطر الذي يثيره ذلك التوقيع .

الدراسة الثالثة : للباحث آلاء أحمد محمد حاج علي "**التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني "رسالة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ،2013م** ، ايضا تناولتها الباحث من منظور قانوني حيث هدفت الدراسة التعرف على التنظيم القانوني لجهة التصديق على التوقيع الالكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني من خلال توضيح تعريف هذه الجهة وبيان آلية عملها وتوضيح الاعمال والخدمات التي تقوم بها ،كما بينت الدراسة ان مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني قد اورد تعريفا لجهة التصديق على التوقيع الالكتروني وبين المشروع حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني في حين خلا قانون تنظيم التوقيع الالكتروني من بيانها وبينت ان قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني اعترف بشهادة التصديق الالكتروني الاجنبية بشرط وجود اتفاقية اعتراف متبادلة ووجود مبدأ المعاملة بالمثل .

الدراسات التي تناولت الاحتراف الرياضي :

1-الدراسة الاولى : للباحث منجحي مخلوف " **الجانب القانوني لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم رسالة دكتوراة ، سيدي عبد الله الجزائر ،2015/2014** ". حيث هدفت الدراسة الى معرفة مدى نجاعة قانون تطوير الاستثمار والقانون المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية والبدنية وكذلك تحديد كيفية إدارة تسيير الاندية الرياضية في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو الاستثمار وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج التاريخي واشتملت عينة الدراسة على 18 رئيس نادي وكذلك 10 مؤسسات اقتصادية من مجموع 42 مؤسسة اقتصادية ممولة للرابطة الاولى والثانية المحترفة ،وتوصل الباحث الى ان رؤية رؤساء النوادي المحترفة وكذا رؤساء المؤسسات الاقتصادية ان مضمون قانون الاستثمار غتي بمحتواه الذي يجسد رؤية واضحة لسياسة الدولة في تحليل الاقتصاد ورغبتها في زيادة فاعلية القطاع الخاص من خلال منحه امتيازات وتحفيزات ملموسة مقارنة بالقوانين السابقة .

2-**الدراسة الثانية :** للباحث بوصلاح النذير "**ادارة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية المحترفة كإحدى متطلبات نجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر**" **،المجلد 9 العدد 1 ،2017م** ،حيث تناول دور ادارة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية المحترفة كإحدى متطلبات انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر حيث وفي ضل تطبيق الاحتراف الرياضي منذ مدة ليست بالقصيرة وجب على ادارات النوادي الرياضية المحترفة اتباع الطرق الحديثة في التسيير والادارة وإعطاء أهمية مبرى لإدارة الموارد البشرية ومعرفة الدور الاساسي لهذه القيادات في تنمية القدرات الفكرية والابداعية للموظفين والاداريين لكي تستطيع تحقيق اهدافها التي راهنت عليها واستخدم الباحث

المنهج الوصفي على عينة تمثلت في 30 عضو من مجلس ادارة للنوادي الرياضية المحترفة وقد تم اختيار الاندية بطريقة عشوائية واستخدم الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات وقد اشارت اهم نتائج الدراسة الى ان ادارة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية المحترفة تعتبر كإحدى متطلبات نجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر وم أهم المقترحات :تكليف مختصين بإنشاء وحدة أو لجنة لإدارة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية المحترفة .

3-**الدراسة الثالثة :** للباحثان سعد سديرة و،سالم العياشي " **اسلوب تطوير ادارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر "مجلة الابداع الرياضي ،المجلد 10 العدد 02 ،2019**م ،حيث هدفت الدراسة الى التعرف دور اسلوب تطوير ادارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر حيث تم استخدام المنهج الوصفي على عينة مسحية قدرت ب 60 موظف من أعضاء مجلس الادارة بالنوادي الرياضية المحترفة واستخدم الباحثان الاستبيان كأداة لجمع البيانات وقد أشارت نتائج الدراسة على ان درجة تطابق أهداف إدارة النوادي الرياضية ودرجة استجابة الهياكل التنظيمية على مستوى إدارة النوادي الرياضية وكذا الاستراتيجيات المعتمدة لإدارة النوادي تساهم بإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر

الجانب النظري

الفصل الأول

التصديق الالكتروني

تمهيد

1- مفهوم التصديق الالكتروني

1-1- المقصود بنظام التشفير

1-2- تعريف التصديق الالكتروني

2- مؤدي خدمات التصديق

2-1- تعريف مؤدي خدمات التصديق

2-2- الالتزامات القانونية لمؤدي الخدمات

3- شهادة التصديق الالكتروني

3-1- تعريف شهادة التصديق الالكتروني

3-2- أنواع شهادات التصديق

4-البيانات الإلزامية الواجبة في الشهادة

5-الحماية القانونية في التصديق الالكتروني

5-1- رقابة السلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق

5-2- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وصاحب الشهادة

6- العقوبات والأحكام الجزائية التي جاء بها القانون (15 / 04)

خلاصة

تمهيد :

تقوم الادارة الالكترونية على مستوى الاندية الرياضية المحترفة على استخدام الآليات والتطبيقات الالكترونية لتحقيق الثقة والأمان المصلحة المتعاقدين ومستخدمي الوسائل الالكترونية، ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر يتم الاستعانة يتم الاستعانة بآلية التصديق الالكتروني، حيث تقوم هذه الآلية بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية، وذلك بعد التحقيق من هوية الأطراف وسلامة التصرف ومشروعيته، أين يمنحهم شهادات تدعى شهادات التصديق أو التوثيق الالكتروني .

1- مفهوم التصديق الالكتروني :

يسعى التوقيع الالكتروني بصوره المتعددة إلى القيام بوصيفتي الثقة والأمان من جهة، والسرية من جهة أخرى، حتى يضاهي حجية التوقيع المكتوب ويكون دليلا يعتمد به أمام القضاء (القانون 04/15 ،المادة 08) .

ويعتبر التوقيع الرقمي أكثر صوره استعمالا، ويتم باستخدام مفتاحا خاصا معتمدا قانونا من جهة متخصصة بإصداره، للتحقق من شخصية الموقع، ويقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة ويعتمد على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية من الناحية الفنية (arnoued;2001;p25) ويحقق التوقيع الرقمي وظائف التحقيق من الهوية والسرية وسلامة البيانات، وعدم إنكارها (لينا ،2009،ص33).

وحتى يحقق التوقيع الوظائف السالف الذكر، يجب أن يخضع للتصديق الالكتروني من طرف ثالث محايد يضمن الثقة فيه، ويؤكد صدور التوقيع الالكتروني عمن نسبت إليه، وبما أن التوقيع الرقمي يقوم على عملية التشفير فإنه لا بد من تحديد المقصود بها.

1-1- المقصود بنظام التشفير

أغلب القوانين قد أغفلت عن تحديد ماهية التشفير، ومن التشريعات القليلة التي تطرقت لهذا النظام وعرفته، التشريع التونسي من خلال الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية(القانون رقم 83 ،المؤرخ في 19 اوت 2000) على أنه: استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها ،وقد عرفه جانب من الفقه (ابوزيد ،2002 ،ص54) على انه تحويل للكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى كودات سرية أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة. ويهدف التشفير إلى تحقيق مبادئ الثقة والمصداقية وتكامل البيانات وإثبات شخصية مصدر البيانات وعدم إنكار ما تم اتخاذه من أعمال (أحمد ،2005 ،ص34). وعملية التشفير قد تكون تماثلية، بمعنى أن عملية إغلاق وفتح

بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد، أو قد تكون لا تماثلية بمعنى أن المفتاح الذي يتم به إغلاق بيانات المحرر غير المفتاح الذي يتم به فتحها(الربضي ،2006 ،ص70)، وقد أخذ المشرع الوطني من خلال المادة الثانية من القانون رقم (15 / 04) بنظام التشفير المزدوج من خلال نصه على مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، وبذلك يكون المشرع قد تجنب سلبيات نظام التشفير بالمفتاح المتماثل، هذا النظام وإن كان يمتاز بالسرعة والسهولة، إلا أنه لا يحقق الثقة والأمان، لسهولة تسرب المفتاح أثناء عملية تبادله، على عكس نظام التشفير المزدوج الذي يقوم على مفتاح حكومي في متناول الجمهور ومفتاح خاص فردي لا يمكن تشفير وقراءه الرسالة بدونه مما يضمن سريتها-

1-2- تعريف التصديق الالكتروني :

أغلب تشريعات الدول التي بحثنا فيها بما في ذلك التشريع الوطني والمنظمة للتجارة الالكترونية والتوقيع والتصديق الخاص بها، لم تعرف المقصود بهذا الأخير، وإنما اقتصرت على تنظيمها لإجراءات التصديق والجهات المكلفة أو المؤدية لهذه الخدمة والشهادات الصادرة عنها.

ومن خلال ما ورد من أحكام في تلك القوانين التي نظمت التصديق الالكتروني، يمكن أن نعرف هذا الأخير بأنه عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتواقيع الالكترونية صادرة ممن نسبت إليه، دون تحريف أو تزييف أو تزوير تتم بوساطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب. ويتضح من التعريف السالف الذكر وأن التصديق الالكتروني يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأولى: الثقة والأمان في العقود الالكترونية عن طريق إثبات هوية الأطراف، وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه، أي التحقق من إرادة المتعاقدين وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه، وكذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه وبعده عن الغش والاحتيال (ابوالليل ،2003 ،ص134) .

الثانية: السرية على اعتبار أن وظيفة التصديق ترتبط بتقنية الكتابة المشفرة، وفي هذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية والتصديق (لينا ،ص40).

1- 3- مؤدي خدمات التصديق :

أطراف العقد الالكتروني يبحثون دائما عن ضمانات تبعث الثقة والأمان والسرية في معاملاتهم، لأنها تتم في مجلس عقد مفترض، وفي الغالب لا يعرف بعضهم بعضا، مما يستوجب توفير آلية التحديد هوية الأطراف وحقيقة التعامل ومضمونة ونسبتها إلى من صدرت عنه، ولتحقيق الأهداف والضمانات السابقة كان لا بد من وجود طرف ثالث محايد، مستقل عن أطراف العلاقة العقدية، يصدر شهادات تبعث الثقة في المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية.

1-3-1- تعريف مؤدي خدمات التصديق :

عرفه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في الفصل الثاني بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني ، وقد ساه في صلب النص "بمزود خدمات المصادقة الالكترونية "، كما أنشأ المشرع التونسي في هذا الصدد مؤسسة عامة ساها "الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى القانون التجاري التونسي، ومقرها بتونس العاصمة.

أما المشرع الوطني فقد استعمل مصطلح "مؤدي خدمات التصديق الالكتروني"، وعرفه في المادة الثانية من القانون رقم (04 / 15) بأنه: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، هذا بعد حصوله على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني » .كما عرفه جانب من الفقه على أنه كل من يقدم خدمات التصديق للجمهور، ويخضع في عمله الأحكام التشريع الوطني الموضوعة لتنظيم المسؤولية. (Eric,2002.p56) ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الوطني في القانون رقم (04/ 15) يتضح وأن وظيفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لا تقتصر على إصدار الشهادات التي تحدد هوية أطراف العقد، وأهليتهم القانونية، وإنما يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، ويعني بها المشرع الخدمات التالية :

– إصدار تواقيع رقمية عن طريق إصدار المفاتيح الالكترونية (المفتاح الخاص أو العام) التي يتم بمقتضاها تشفير الرسائل والتواقيع الالكترونية أو فكها.

– التحقق من صحة التواقيع الالكترونية ونسبتها إلى أصحابها.

– مسك سجلات خاصة بالشهادات الصادرة عنها، وتصنيفها من حيث تلك الصالحة للاستعمال والشهادات الملغاة وتاريخ الإلغاء.

– تعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، فإذا تبين عدم أمنها، تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عن عدم مصداقية الموقع.

كما حدد القانون رقم (**04 / 15**) الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني(**القانون 04/15،المواد33 ،34**) والتي يمكن تصنيفها إلى شروط إدارية تكمن أساسا في ضرورة الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وشروط فنية تتجلى في ضرورة تمنعه بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو مسير الشخص المعنوي.

هذا إضافة إلى ضرورة تمتعه بقدرة مالية كافية كضانة تمكن من تعويض المتعاملين مع مقدمي هذه الخدمات، وتعكس قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي وتحديث برامجها، كإشتراط المشرع أن يكون طالب الترخيص، شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنوية خاضع للقانون الجزائري، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

1-2- الالتزامات القانونية لمؤدي الخدمات :

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني، والأثر المترتب على الخدمات التي تقدمها لبعث الثقة والأمان والسرية للمعاملات والعقود الالكترونية، الأمر الذي يحتم فرض وتحديد التزاماتها، سواء أكانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير الذي عول

على الشهادة الصادرة عنها. وقد نظم المشرع الوطني التزامات مقدمي خدمات التصديق الالكتروني في المواد من (41 إلى 50) وكذلك المواد (53، 59، 60) من القانون رقم (**04/ 15**)، وقد ركز على الالتزامات التالية :

1- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات: ويعتبر هذا الالتزام من أهم أو أصعب وأدق التزامات مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، وقد نصت عليه المواد (44 و53) من القانون رقم (**04 / 15**) حيث لا تمنح شهادة التصديق إلا بعد التحقق من الهوية والصفات الخاصة لطالبها، إلا أن المشرع قيد حرية مقدمي الخدمات في البحث وجمع البيانات الشخصية للمعني بموافقة هذا الأخير، وألا يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني.

لكن هذا لا يعني أن مقدمي الخدمات مسؤولين عن صحة المعلومات المقدمة وإنها عن تطابقها وما هو وارد في شهادة التصديق، وذلك عن طريق فحص المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة من طالب الشهادة وتقدير توافقها الظاهري (Eric,1999,p794) ، وهو ما عبر عنه قانون الاونسترال UNCITRAL " بالعناية المعقولة.

1-2-1- الالتزام بالسرية : هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في ضمان سرية البيانات، وهذا الالتزام عام يشمل كافة البيانات التي تقدم لجهات التصديق، سواء أكانت بيانات ذات طابع شخصي، أم كانت تتعلق بالصفقات التجارية التي يبرمونها . وقد نص المشرع الوطني على هذا الالتزام في المادة (42) من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني، وجاء النص عاما، وذلك بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة، كما نصت المادة (43) من نفس القانون على عدم استعمال البيانات الشخصية لطالب الشهادات لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بمنح وحفظ الشهادة ورتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (القانون 04/15،المادة 16).

1-2-2- الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني : يقع على عاتق مقدمي خدمات التصديق إلغاء الشهادة الصادرة عنهم وفقا لمبدا تحديث المعلومات

المصادق عليها، بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسها. وقد أورد المشرع الوطني قيودا على الإلغاء بحسب الجهة المطالبة به، فإذا كان من طالب الشهادة فيتم الإلغاء في الآجال المحددة في سياسة التصديق (القانون04/15 المواد 02 ،03) التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية، والملاحظ أن المادة (45) من القانون رقم (04/ 15) لم تتطرق للحالات التي يتم فيها تقديم طلب الإلغاء، وبالتالي فإن المشرع لم يقيد إرادة طالب الشهادة في إلغائها واكتفى بمسألة الآجال. أما إذا كان الإلغاء بإرادة مقدمي الخدمات، فقد قيدها المشرع الوطني بحالات مذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة (45) السالفة الذكر، وهي :

– إذا تم منح الشهادة محل الإلغاء بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو أصبحت هذه المعلومات غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

– إذا لم تصبح الشهادة مطابقة لسياسة التصديق.

– في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني بعد إعلام مؤدي الخدمة.

كما ورد قيد آخر على هذا الإلغاء مفاده التزام مؤدي الخدمة بإخطار صاحب شهادة التصديق الالكتروني بقرار الإلغاء مع تسبيب ذلك، إلا أن المشرع لم يحدد طريقة الإخطار (القانون04/15 ،المادة 16) .

3– شهادة التصديق الالكتروني :

يمارس مؤدي خدمات التصديق وظائفهم عن طريق إصدار شهادات، ساها البعض "شهادات التوثيق الالكتروني "(قانون المعاملات الالكترونية ،المادة02)، والبعض الآخر استعمل مصطلح "الشهادات المعتمدة "(قانون التجارة الالكترونية ،المادة 01)، وآخرون استعملوا عبارة "شهادات التصديق أو المصادقة الالكترونية "(قانون المبادلات والتجارة الالكترونية ،المادة 02)، ورغم اختلاف التشريعات في تسمية هذه الشهادات إلا أنها أجمعت على أنها وسيلة لبعث الثقة في التعاملات الالكترونية والحفاظ على سريتها وتوفير الأمان لأطراف العقود الالكترونية، الأمر الذي يستدعي البحث عن مفهومها من خلال تعريفها، وتعداد أنواعها، والبيانات الواجب توافرها فيها .

3-1- تعريف شهادة التصديق الالكتروني :

نظرا لأهمية هذه الشهادة في إثبات هوية الموقع وصحة التوقيع (عايض،1988،ص101) ،فقد عنيت معظم التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية إلى تعريف هذه الشهادة وتوضيح مفهومها ومن بينها:

قواعد الأونسترال (UNCITRAL) الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أين نص في مادته الثانية بأنها: رسالة بيانات، أو سجل يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع . كما عرفها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (2001/ 272 المؤرخ في 03/ 30/ 2001 من خلال الفقرة التاسعة من المادة الأولى على أنها: مستندات تحمل الشكل الالكتروني وتؤكد الاتصال بين بيانات فحص التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع » أما المشرع الوطني فقد عرفها في المادة الثانية من القانون رقم (**04/ 15**) على أنها: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع ، وهو بذلك قد تأثر بالتعريف الوارد في القانون الفرنسي السالف الذكر.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها ركزت على الجانب الوظيفي لشهادة التصديق الالكتروني، المتمثل أساسا في إثبات هوية الموقع وأنه صادر عمن نسب إليه، وأن توقيعه صحيح، بما في ذلك البيانات الموقع عليها وأنه لم يطرأ عليها حذف أو إضافة أو تغيير.

3-2- أنواع شهادات التصديق :

يصدر مقدمي خدمات التصديق الالكتروني أنواع عديدة من الشهادات، تختلف فيما بينها من حيث درجة ما تقدمه من الثقة والمصداقية، وأهمها:

3-2-1- شهادة التوقيع الرقمي: وهي الأكثر شيوعا ساها المشرع شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، وهي شهادة تحتوي على المفتاحين السابق ذكرهما العام والخاص، يمنحهم مقدم الخدمة لطالب التوقيع الرقمي، يثبت من خلالها هويته وقدرته على إبرام التصرفات القانونية.

3-2-2- شـهادة التعريـف: فـي هـذا النـوع مـن الشـهادات تتمثـل مهمـة مقـدم الخدمـة فـي التحقـق مـن هويـة الأشـخاص طـالبي الشـهادة، وتنشـر هـذه الأخيـرة عبـر موقعـه على شبكة الانترنت بحيث تكون متاحة للجميع(لينا، ص76).

3-2-3- شـهادة الإذن: هـي شـهادة تقـدم معلومـات إضـافية عـن الشـخص، أكثـر مـن مجـرد التعريـف بهويتـه، أيـن تبـين مكـان إقامـة الشـخص، وعمـره، وفيمـا إذا كـان عضوا في إحدى المنظمات أو النقابات المهنية.

3-2-4- شـهادة المعاملـة: وتسـمى كـذلك شـهادة البيـان، تقـدم بعـض الحقـائق عـن واقعـة أو معاملـة معينـة، علـى خـلاف شـهادة التعريـف أو الإذن، فـإن شـهادة المعاملـة لـم تنشـأ لـربط شـخص معـين بمفتـاح أو رمـز معـين، وإنهـا نشـأت لبيـان وقـوع واقعـة أو حدث أو تصرف قانوني ما وقت وقوعه.

3-2-5- شـهادة خـاتم الوقـت الرقمـي: هـي عبـارة عـن مسـتند رقمـي غيـر قابـل للتزويـر، يشـهد بـأن الوثيقـة موجـودة فـي وقـت محـدد، وأنـه لـيس مـن الصـعب بيـان فيمـا إذا كانـت الوثيقـة موجـودة قبـل أو بعـد حـادث معـين، وهـي وثيقـة مهمـة لإثبـات الوقـت الذي جرى فيه التوقيع الرقمي للوثيقة(عايض، ص344).

4- البيانات الإلزامية الواجبة في الشهادة :

لا تكـون لشـهادة التصـديق الالكترونـي الحجيـة، ولا تسـتطيع أداء مهامهـا فـي تأكيـد صـدور الرسـائل والتواقيـع الالكترونيـة عـن أصـحابها، لتحقيـق الثقـة والمصـداقية والأمـان فيهـا، إلا إذا تضـمنت بيانـات معينـة، منهـا مـا يتعلـق بصـاحب الشـهادة، وأخـرى بمصـدرها، وبيانـات مرتبطـة بالشـهادة نفسـها. وقـد نـص المشـرع الـوطني علـى تلـك البيانـات فـي المـادة (15) مـن القـانون رقـم (15/04) وهـي: - هويـة صـاحب الشـهادة وذلـك بـذكر اسـم الموقـع والاسـم المسـتعار. - هويـة مقـدم خدمـة التصـديق الالكترونـي المصـدر للشـهادة والبلـد الـذي يقـيم فيـه. - التوقيـع الالكترونـي للجهـة المصـدرة للشـهادة. - فتـرة صـلاحية الشـهادة (بدايـة ونهايـة صـلاحيتها). - البيـان المتعلـق بحـدود اسـتخدام الشـهادة وحـدود قيمـة المعـاملات التـي تسـتعمل فيهـا. - بيانـات تتعلـق بـالتحقق مـن التوقيـع الالكترونـي، وتكـون موافقـة لبيانـات إنشـاء التوقيـع الالكتروني .

– رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني، والإشارة إلى أن الشهادة منحت على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

5- الحماية القانونية في التصديق الالكتروني :

إن الشخص الذي يدخل في تعامل تجاري عبر الانترنت دون أن يكون لديه معرفة سابقة بالطرف الآخر مقدم السلعة أو الخدمة، لا يمكنه سوى الاستناد على الشهادة الصادرة عن مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، لما تحتويه من بيانات تبعث الثقة والأمان حول هوية الموقع وصحته ومدة صلاحيتها وحدودها، ونظرا لخطورة التلاعب في هذه البيانات، إما بفعل صاحب الشهادة أو الجهة المصدرة لها، الأمر الذي يستدعي توفير حماية قانونية لأطراف العقد الالكتروني من سوء إعداد أو استعمال شهادة التصديق.

وقد عني المشرع الوطني بتنظيم هذه الحماية، من خلال الرقابة التي فرضها على مقدمي خدمة التصديق، كما خصص القسم الثاني من الفصل الثالث للباب الأول من القانون رقم (04/ 15) المسؤولية مقدمي الخدمة ومسؤولية صاحب الشهادة، ورتب عقوبة مالية وإدارية وأحكاما جزائية عليها.

5-1- رقابة السلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق :

استحدث المشرع الوطني سلطة إدارية مستقلة وطنية، ساها السلطة الوطنية للتصديق .الالكتروني (القانون04/15،المادة 16)، تكلف أساسا بترقية استعمال التوقيع الالكتروني والتصديق عليه وتطويرهما وضان موثوقية استعمالها.

ويتفرع عنها سلطتين، الأولى حكومية (القانون04/15 ، المادة 26) في الفرع الحكومي، أما السلطة الثانية فيتعلق الأمر بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني المكلفة بمراقبة مقدمي خدمات التصديق.

5-1-1- تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني :

لم يعرف المشرع الوطني هذه السلطة، وإنها تطرق للجهة المكلفة بتعيينها في المادة (29) من القانون السالف الذكر، وهي السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وإلى المهمة الرئيسية لهذه السلطة من خلال المادة (30)

والمتعلقة أساسا بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.

ويتضح من المواد السالفة الذكر وأن هذه السلطة هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تخضع في تعينها ورقابتها وتحديد سياستها للتصديق الالكتروني للسلطة الوطنية السالف الذكر، مهمتها متابعة ومراقبة مقدمي خدمات التصديق الالكتروني من خلال المهام التي حددها لها المشرع في المادة (30) من القانون رقم (15/04).

5-1-2- مهام السلطة الاقتصادية الرقابية :

من خلال استقراء وتحليل نص المادة (30) السالفة الذكر، يتضح وأن المشرع الوطني قد أعطى مهام واسعة للسلطة الاقتصادية، ونص بصفة عامة في الفقرة (13) على أنها إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني (القانون **04/15** ، المادة **18**).

وأهم المهام التي يتضح فيها جليا الدور الرقابي للسلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني هي

- منحها التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (34) من القانون رقم (04/ 15) السالفة الذكر. - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي الخدمات والسهر على تطبيقها، والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع تلك السياسة.

- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية واستعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي الخدمات فيما بينهم أو مع المستعملين للشهادة.

- تقوم السلطة الاقتصادية بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامه.

5-2- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وصاحب الشهادة :

تعد المسؤولية عن الضرر اللاحق بالغير من أهم المسائل التي تعرضت لها الأنظمة القانونية، أين وضعت التشريعات بما فيها الوطني قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد تدخل المشرع لتنظيم حالات خاصة بالمسؤولية من خلال قواعد تتاشى وطبيعة التصرفات القانونية ذات الصلة، وهو ما جسده المشرع الوطني في القانون رقم (04/ 15) إثر وضعه الأحكام تتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات التصديق ومسؤولية صاحب الشهادة.

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وضعت المادة (53) من القانون رقم (04 / 15) أساس مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتعويض في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في ذات القانون، سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي ارتبط معه بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير حسن النية الذي استند على شهادة التصديق الالكتروني، وذلك على النحو التالي: يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني.. »

كا بين المشرع الوطني الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مقدمي خدمات التصديق، ويمكن تصنيفها إلى حالتين:

الحالة الأولى: إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالتأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني وقد سبق التطرق إلى هذا الالتزام، وقد رتب المشرع على الإخلال به قيام مسؤولية مقدم الخدمة، باعتباره ضامن صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق، كما أنه ضامن وجود جميع البيانات الإلزامية التي أوجبها القانون، وأن طالب الشهادة يحوز كل بيانات إنشاء الشهادة، ويسأل كذلك عن عدم تأكده من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

الحالة الثانية: الإخلال بالتزام إلغاء شهادة التصديق متى توافرت الأسباب الموجبة لذلك .

وقد سبق تناول حالات الإلغاء، وطبقا لنص المادة (54) من القانون رقم (04/ 15) إذا كانت هناك حالات تستدعي إلغاء شهادة التصديق، ولم ينفذ مقدمي الخدمات التزاماتهم بإلغائها، إما بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه، يكون ملزم بتعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامه.

كا وردت استثناءات أين لا تقوم فيها مسؤولية مقدمي الخدمة، وقد وردت في الفقرة الأخيرة من المادة (53) من نفس القانون، فلا يسأل عن الحالات المذكورة أعلاه متى أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال، ولا يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ثانيا: مسؤولية صاحب الشهادة طبقا لأحكام المواد (61، 62، 63) من القانون رقم (04/ 15) يكون صاحب شهادة التصديق الالكتروني مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها سواء لمقدمي خدمات التصديق أو الغير الذي تعامل معه، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يسعى إلى طلب إلغاء الشهادة أمام مقدمي الخدمة، في حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات، أو أصبحت هذه الأخيرة غير مطابقة للمعلومات التي تتضمنها تلك الشهادة.

- إذا استعمل نفس بيانات إنشاء التوقيع للشهادة التي انتهت صلاحيتها أو تم إلغاءها، من أجل توقيع أو تصديق جديد أمام مؤدي خدمات آخر.

- استعماله لشهادة التصديق لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

5-3- العقوبات والأحكام الجزائية التي جاء بها القانون (15 / 04) :

وضع المشرع الوطني أحكاما تنص على عقوبات تمس بمقدمي خدمات التصديق أو طالب الشهادة وحتى الغير، إلا أنه قد صنفها إلى عقوبات إدارية ومالية وأخرى جزائية. (القانون04/15 ، المادة 18)

أولا: العقوبات المالية والإدارية والملاحظ أن المشرع الوطني قد نص في المواد (64 و65) من القانون رقم (04/15) على عقوبات مالية وإدارية تقع على مقدمي خدمات التصديق فقط.

ويقصد بالعقوبات المالية الغرامات التي يسددها مقدم الخدمة، في حالة عدم احترامه لدفتر الأعباء، أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية، والتي تتراوح قيمتها ما بين 200. 000 دج إلى 5. 000 . 000 دج ويتم تحديدها بحسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.

هذا إضافة إلى العقوبات الإدارية، والتي تتعلق أساسا بسحب الترخيص من مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، إلا أن المشرع الوطني قد فرق ما بين حالتين:

الحالة الأولى: لا يسحب الترخيص، إلا بعد إعذار مقدم الخدمة للامتثال لالتزاماته، وتمنحه أجل ما بين ثمانية إلى ثلاثين يوما، ويتضمن الأعذار الالتزام الذي تم الإخلال به حتى يتسنى المقدم الخدمة تقديم مبرراته الكتابية، وفي حالة عدم امتثاله للإعذار، تصدر السلطة الاقتصادية قرار بسحب الترخيص الممنوح له بعد موافقة السلطة الوطنية.

الحالة الثانية: وفيها يتم سحب الترخيص، دون سابق إعذار كما هو الوضع في الحالة الأولى، وذلك في حالة ما إذا مس مقدم الخدمة بما يتطلبه الدفاع الوطني والأمن العمومي، أين يتم السحب الفوري للترخيص، بعد موافقة السلطة الوطنية.

ثانيا: الأحكام الجزائية عند الرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون رقم (04/ 15) والمتعلق بالأحكام الجزائية نجد وأن المشرع الوطني قد نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، قد تمس صاحب الشهادة أو الغير، لكن الملاحظ أن أغلب العقوبات المنصوص عليها في الفصل تتعلق بمقدمي خدمات التصديق الالكتروني.

1- العقوبات المطبقة على صاحب الشهادة والغير: حسب نص المواد (66 و 74) من القانون رقم (04/ 15) فإن صاحب شهادة التصديق الالكتروني يعاقب

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار، في حالة استعماله للشهادة لغير الغرض الذي منحت من أجلها.

كما نص على معاقبة كل شخص، قام بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، وذلك بالحبس الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ما بين مليون إلى خمسة ملايين دينار.

5-3-1- العقوبات الخاصة بمقدمي خدمات التصديق :

فرق المشرع الوطني بين العقوبات التي تطبق على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني ، بحسب الخطأ المرتكب من قبلهم، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ- العقوبات المتعلقة بتراخيص ممارسة النشاط: ذلك أنه يعاقب كل مؤدي خدمة تصديق للجمهور دون حصوله على رخصة أو بعد سحبها منه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين **(القانون04/15 ، المادة 72)** .

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تصل إلى مليون دينار، كل مؤدي خدمة لم يعلم السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه **(القانون04/15 ، المادة المواد 58،59)** .

ب- العقوبات نتيجة الإخلال بالالتزام بالسرية: من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون التوقيع والتصديق الالكتروني وذلك بموجب المادة (42)، وإذا أخل مقدمي خدمات التصديق بهذا الالتزام، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- العقوبات إثر الإخلال بالتزام جمع البيانات وتطابقها: فإذا خالف مقدمي الخدمة الالتزام المنصوص عليه بالمادة (43) من القانون رقم (04 / 15) والمتعلق أساسا بالحصول على موافقة طالب الشهادة لجمع بياناته الشخصية، وعدم استعمالها لأغراض أخرى، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة (75) على حكم عام يطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالف الذكر، أين يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

خلاصة :

تحقيقا لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الالكترونية عامة، وللإدارة الرياضية المحترفة بصفة خاصة، سعت الأنظمة القانونية لوضع الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة ومعالجة ما قد يطرأ من إشكالات قد تؤثر على المراكز القانونية الأطراف العقد، وقد حاول المشرع الوطني مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية وبعث الثقة والأمان في مثل هذه التعاملات وذلك بإصداره القانون رقم (15/ 04)، والذي استحدث بموجبه آلية التصديق الالكتروني التحقيق الهدف المرجو، عن طريق تدخل طرف يسمى "بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني" أسندت إليه مهمة إصدار شهادات تؤكد صحة التوقيع وانتسابها للشخص الذي صدرت لصالحه .

الفصل الثاني

الاحتراف الرياضي

تمهيد

1- التطور

التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي

1-1- كيفية مواجهة متطلبات اللاعبين المحترفين

1-2- أثر الاحتراف على كرة القدم

1-3- التطور التاريخي لحقوق اللاعب المحترف

1-4- تطور مكانة الرياضي المحترف

2- الرياضة والاحتراف

2-1- ماهية الهواية والاحتراف

2-2- التعريف الأولمبي للهواية والاحتراف

2-3- فلسفة الاحتراف، الفرق بين الهواية والاحتراف

2-4- كيف انتقلت الرياضة من الهواية إلى الاحتراف

3- مكونات و التزامات الاحتراف الرياضي

3-10- أطراف الاحتراف

3-11- الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف

3-12- خصوصية الاحتراف الرياضي من التزامات وواجبات

4- متطلبات أساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي

4-1- تطبيق الاحتراف يعني تشريعا رياضيا جديدا

4-2- أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة

4-3- جوانب التعديل التشريعي للقوانين واللوائح في ظل تطبيق الاحتراف في كرة القدم

خلاصة

تمهيد :

عرف الاحتراف الرياضي تطورا كبيرا عبر العصور، حيث كانت الممارسة الرياضية تنحصر في مفهوم الهواية ، إلا أنها تطورت بشكل تدريجي وسيطرت على جميع الأنشطة الرياضية ، مما جعل الاحتراف جزءا هاما من الرياضة أدى إلى تطور قيمة وأهمية الأنشطة الرياضية، مما جعلها محل اهتمام المجتمعات ابتداءا من السياسيين وصولا إلى أبسط مواطن في أي دولة من دول العالم، فلقد استطاع هذا القانون بإضفاء الجانب التجاري والاقتصادي إلى الجانب المدني و الاجتماعي التي حرصت عليه الرياضة من خلال مبدأ الهواية، ولهذا وجب دراسة الاحتراف كنظام كامل بمتطلباته ومتغيراته وذلك في ضوء التطور الدولي المستمر للنهوض بالرياضة.

1- التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي :

1-1 ظهور الاحتراف في كرة القدم :

أصبح الاحتراف الرياضي رسميا وقانونيا منذ عام 1885 حيث يعتبر ذلك العام بداية لمرحلة من أهم مراحل كرة القدم، حيث تم الاعتراف به ولم يأت ذلك إلا بعد مرحلة طويلة من التطور والاعتراض فاللعبة كانت بمثابة ترويج بالنسبة للقلة في الجامعات والمدارس ويطلق عليها في إنجلترا اسم "لعبة الجنتلمان" أي السيد المهذب لأنها كانت تمارس في بيئة رفيعة المستوى من الناحية الثقافية والاجتماعية ، وأصبحت لعبة القاعدة العريضة من الشعب والجماهير وخاصة أعضاء الأندية الرياضية ، كما ارتبط الاحتراف في كرة القدم ارتباطا عميقا بالأوضاع الاقتصادية في بريطانيا .

وكان أول محترف في تاريخ كرة القدم هو "جيمس لانج" الاسكتلندي والذي انضم إلى فريق "شفيليد " الإنجليزي عام 1876 وكانوا يضعون له أجرة في حذائه سرا بعد المباريات ، وكان الاحتراف أمرا غير رسميا قبل عام 1885 ، وكانت طبقة الأرستقراطيين النبلاء يعتبرون الاحتراف من الأعمال الخاصة بالطبقات الأدنى في المستوى (علاء،ص26).

واستمر الاحتراف المقنع المستمر في مجال كرة القدم حقبة من الزمان ولكن بدأت الشكاوي تنهال على اتحاد كرة القدم الإنجليزي وكان من الصعب على لجان التحقيق إثبات استخدام بعض الأندية للاعبين محترفين ببساطة لأن تلك الأندية كانت تحتفظ بسجلين ، سجل يقدم للمختصين وسجل سري في بيانات بالمكافآت التي تدفع للمحترفين سرا بوضع النقود في أحذيتهم .

وفي نوفمبر 1883 ثبت لإتحاد كرة القدم الإنجليزي أن نادي " أكربنتجتون" في مسابقة كأس إنجلترا تقديم أجر لأحد اللاعبين حيث قدم النادي المهزوم شكوى وهو نادي " باراك رود". ثم جاء أشجع رجل في تاريخ الصراع بين الهواية والاحتراف وهو الميجور " ويليام سوديل" مدير فريق "بريستون نورث أند" فبعد تعادل نادي "أبتون باراك"1-1 مع نادي بريستون في فيفري 1883 قدم نادي "أتبون" شكوى لاتحاد كرة القدم، وجاء في الشكوى أن فريق بريستون يضم لاعبين محترفين سرا

مما يخالف لوائح بطولة كأس إنجلترا وهي البطولة الرسمية المنظمة الوحيدة في ذلك الوقت(علاء،ص28).

وأمام لجنة التحقيق أعلن سوديل بكل شجاعة أدبية أن جميع لاعبيه من المحترفين فقرر إيقاف أندية " بريستون"، و "بوليتول" و"بيرتلي" عن الاشتراك في مسابقة كأس إنجلترا الثبوت تهمة شنيعة على لاعبيه وهي تهمة الاحتراف وبدأت حملة ضد اتحاد كرة القدم الإنجليزي عندما طالب كل الأندية بتقديم بيانات وافية عن مصدر رزق ووظائف جميع اللاعبين للتأكد من أنهم هواة وذلك عندما تبين وجود لاعبين محترفين في أندية إنجليزية وكان هذا يخالف لوائح بطولة كأس إنجلترا(علاء،ص13).

وعندما وافق الاتحاد الإنجليزي على السماح باحتراف اللاعبين لم يتوقف أنصار الهواية على تضييق الخناق على المحترفين فقد نص السماح بشرعية الاحتراف على أن يعيش اللاعب المحترف على بعد ستة أميال من ناديه على الأكر لمدة عامين قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة كأس إنجلترا وجاء الرد على ذلك القرار المتعسف من شركات الغاز والكهرباء والفحم الإنجليزية بالاعتراف بحق العمال للاعبين كرة القدم في الحصول على إجازات بمرتب كامل وكانت أول إجازة مدفوعة بالكامل في تاريخ كرة القدم للاعب المحترفة(علاء،ص14).

1-2- كيفية مواجهة متطلبات اللاعبين المحترفين:

وقعت الأندية الإنجليزية في أزمة مالية وهي كيفية تدبير أجور أسبوعية منتظمة للاعبيها المحترفين، فالاحتراف هو تنظيم الحياة اللاعبين المحترفين وضمان مورد رزقهم ولوظيفتهم وهي ممارسة كرة القدم، وجاء الحل من خلال اقتراح إيجابي من اسكتلندي هاجر من الشمال إلى الجنوب في مدينة برمنجهام الإنجليزية في إقامة مسابقة جديدة تضم مباريات كثيرة و بالتالي تشكل دخلا منتظما للأندية تستطيع به مواجهة النفقات الجديدة المتصاعدة وهي أجور المحترفين، ومكافآت الفوز والتعادل وصيانة أرضيات الملاعب زبناء مدرجات تتسع لأعداد المشاهدين المتصاعدة، وذلك كان الهدف الأساسي من إقامة دوري كرة القدم وكان عام 1888 يشهد إقامة أول دوري في كرة القدم في العالم(عادل ،1988،ص28) .

حيث تطلب الاحتراف وبطولة الدوري الجديدة المزيد من التنظيم المتقن وفنون الإدارة الدقيقة خاصة وأن الأندية المحترفة تحولت إلى شركات مساهمة ومؤسسات اقتصادية تطرح أسهمها في السوق ومن ثم نشأت الحاجة إلى الاهتمام بمستوى فريق النادي لأن اقتصاديات النادي ترتكز على سمعة فريقه ومستواه ومدى النظام والالتزام بالنادي.

1-3- أثر الاحتراف على كرة القدم :

ظهور الاحتراف كان له الأثر الإيجابي على كرة القدم تنظيميا وإداريا وشعبية ومع مرور الأعوام أصبح المحترف المنبوذ سابقا نجما محبوبا ومع ظهور الاحتراف أدى إلى تفريغ المحترفين لوظيفتهم وهي كرة القدم فارتفع مستوى الأداء وجذب الملايين إلى الملاعب قبل ظهور الإذاعة والتلفزيون ومع بدأ أول دوري منظم لكرة القدم تصاعد عدد الأندية في بريطانيا إلى أرقام كبيرة فبعد الدوري الإنجليزي باثني عشر ناديا في 1888 بدأ دوري ايرلندا في عام 1890 ودوري اسكتلندا في عام 1891 ونظم بعد ذلك الدوري الأوربي (عادل ،ص41).

1-4- التطور التاريخي لحقوق اللاعب المحترف:

كانت حقوق اللاعب المحترف قليلة أو ضائعة في كل بلاد العالم حتى منتصف الخمسينيات ولم يكن له الحق في تقرير مصيره ولا حق الانتقال من نادي إلى آخر إلا بموافقة ناديه ولا يمكن اللعب للنادي الذي يريد الانتقال إليه مهما دفع هذا النادي وحتى في حالة انتهاء عقده مع ناديه فإن استمراريته مع ناديه يصح إجباريا إذا رغب النادي في ذلك (عبد الحميد،1955 ،ص18)..

وكان اللاعب المحترف يباع كسلعة يتحكم فيها رؤساء الأندية الذين كانوا دائما من الأثرياء وكانوا يلتقون دائما ببعضهم ، حيث كانوا يتفقون على خفض أسعار اللاعبين الثقل مصروفاتهم على أنديتهم، وهذا الاتفاق غير العادل فيه ظلم واقع على اللاعبين المحترفين غير القادرين على المطالبة بحقوقهم في ظل التعسف الإداري.

وفي نهاية الخميسنيات والستينيات تحسن الأوضاع كثيرا في أوربا وأمريكا مع الاحتفاظ لأصحاب الأندية بسلطاتهم في التصرف في حرية اللاعبين وظل ظلم اللاعب

المحترف حتى عام 1976 عندما أعلن اللاعبون المحترفون الثورة على ظلم أصحاب الأندية وأقاموا الكثير من الدعاوى القضائية ضدهم في المحاكم والتي اتخذت وقعا إيجابيا الصالح اللاعبين وأقرت بعدم قانونية القوانين السابقة لأصحاب الأندية وكذا تعديل قانون انتقال اللاعبين من أندية إلى أخرى مؤكدة على حرية اللاعب المحترف في الحصول على حريته كاملة في وقت معين عندما يقتضي الفترة المحددة له مع ناديه ، وكان هذا التغيير السر الحقيقي وراء الزيادة الرهيبة في أسعار اللاعبين لاسيما في كرة القدم والسلة والهوكي والبيسبول وكرة القدم الأمريكية وبمرور الوقت بدأ تكوين روابط اللاعبين المحتلفين والتي زادت من قوة اللاعب وواجهت تحكم رؤساء الأندية بشجاعة مما أثر على إيجابيات واضحة لصالح اللاعبين المحترفين(عبد الحميد ،ص23)

. 1-5- تطور مكانة الرياضي المحترف :

مرت مكانة الرياضي المحترف بتطور يعكس مدى الاحترام الذي كانت تلقاه الرياضة عامة والاحتراف خاصة، فقد كان الرياضي المحترف في العصور البدائية محلا للاحترام والتقدير من جانب الناس، وكانوا ينظرون إليه على أنه بطل الأبطال، إلا أنه في العصور الوسطى تغيرت النظرة فقد هبطت قيمة الرياضي المحترف وأصبح التقليل من شأنه يحل محل الاحترام والتقدير بل كان ينظر إلى احتراف الرياضة على أنه مهنة له وقد شاطر الممثلون الرياضيين المحترفين المصير نفسه بالتقليل من قيمتهم الشخصية واعتبارهم عند عامة الناس.

وفي القرن التاسع عشر عكست ظروف التطور التي مر بها احتراف الرياضة وخاصة رياضة كرة القدم في إنجلترا، الحالة التي آلت إليها هذه الرياضة في العصور الوسطى مع تعثر وانحدار حيث ساهمت الرياضة مساهمة هامشية في تلك الحقبة من الزمن والسبب في ذلك هو بروز رياضة الهواة، التي كانت تمارس بواسطة الطبقات الأرستقراطية ، والطبقات الاجتماعية الدنيا في وقت واحد، غير أن الأمر ما لبث أن تبدل في القرن العشرين وذلك نتيجة للتغيرات التي اهتز لها المجتمع البريطاني .

لقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية وكانت ذات هدف تجاري، واسترد الاحتراف مكانته المتميزة وأصبح الناس ينظرون إلى الرياضي المحترف في الأنشطة المختلفة نظرة حب واحترام وتقدير (علاء ،ص12).

2- الرياضة والاحتراف:

2-1- الرياضة وارتباطها بالاحتراف :

تعد الرياضة من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول، فمعظم الدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، ولم ينظر إليها على أنها وسيلة للكسب أو على أنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق ، ومن ذلك التعريف الذي جاء في القاموس الفرنسي "لاروس" فقد جاء فيه أن الرياضة مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في شكل فردي أو جماعي وتهدف إلى الترويح عن النفس أو مجرد اللعب أو المنافسة ، وتمارين من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر (علاء،ص17) .

والحقيقة أن هذه التعريفات وإن كانت تصدق على بعض الرياضيين وبصفة خاصة الهواة فهي لا تصدق على جميع الرياضيين فهناك فئة المحترفين الذي يسعون دائما إلى الحصول على ثمن لعبهم وانتصارهم وجهدهم ، فالمقابل الذي يسعى إليه الرياضي المحترف قد أصبح سمة تميز معظم الأنشطة الرياضية في الوقت الحاضر.

وعلى هذا فقد اتجه الفقه الفرنسي الحديث إلى تعريف الرياضة ب انها نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية وتعد لعبا و عملا في آن واحد ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي.

ويمتاز هذا التعريف بأنه ينظر إلى الرياضة نظرة حديثة تتماشى مع الواقع الموجود بالفعل في المجال الرياضي، فلم تعد الرياضة فقط مجرد لعبة وتسلية بل أصبحت بمثابة عمل يقوم به الرياضي لحساب النادي أو الجهة التي يلعب باسمها.

2-2- تغيير مفهوم الهواية في الرياضة :

إن التزايد المطرد في المشاركة الرياضية في عدد كبير من الدول والرواج والدعاية الذين اكتسبهما الرياضيون العظام كانت من أهم عوامل تغيير مفهوم الهواية

وتحولــه تــدريجيا إلــى الاحتــراف مــع أنــه تقليــديا لــم يكــن مــن المعتــاد أن يلتقــي الرياضـيون أي مقابـل مـادي مـن أجـل إبـراز قـدراتهم ومـواهبهم الرياضـية ولقـد أظهـرت الرياضــة المعاصــرة مــيلا نحــو الاحتــراف، وذلــك فــي ســعيها الــدؤوب نحــو الامتيــاز وتوطيد الأركان كمهنة شأنها شأن سائر المهن.

وتشـير ويسـت 1987 West ، إلـى تغييـر مفهـوم الهوايـة فـي الرياضـة و أسـباب ذلـك يعـود إلـى تغييـر الـزمن فعنـدما ظهـرت الألعـاب الأولمبيـة (القديمـة) فـي بلـد الإغريـق لـم تكـن فتـرة التمثيـل الـدولي قـد وجـدت أو علـى الأقـل كانـت فـي مهـدها، كمـا أشـارت إلـى أنــه مــن المحتمــل أن تكــون أهــم الأســباب التــي أدت لتغييــر مفهــوم الهوايــة تلــك التــي أتــت فــي ص ورة الأمــم مشــيرة إلــى مــا حــدث بــين الرياضــي الأمريكــي جــيس أوينــز Jess Owens وبــين الــزعيم النــازي هتلــر فــي أولمبيــاد 1936 فــي بــرلين، حيــث اعتبــر الأمريكيــون فــوز "أوينــز" بالميداليــة الذهبيــة بمنزلــة رفــع للمكانــة الاجتماعيــة الدوليــة لهــم، ولقــد تزايــد هــذا التــأثير الضــاغط فــي دفــع عجلــة الاحتــراف والتفــرغ للرياضــة مــا دامــت هيبــة الدولــة مرهونــة بــأداء رياضــيها فــي المحافــل الدوليــة والأولمبيــة (امين ،2001.ص48).

2-3- ماهية الهواية والاحتراف :

أهــم الموضــوعات التــي اهتمــت بهــا الــدورات الأولمبيــة الحديثــة هــي موضــوع الهوايــة والاحتــراف فــي الألعــاب الأولمبيــة لدرجــة أن بيــر دي كــو برتــان أفــرد لهــذا الموضــوع فصــلا خاصــا فــي كتابــه " التــاريخ عــن عبــث الألعــاب الأولمبيــة" وكــذلك كــان نفــس الموضــوع ض مــن جــداول الأعمــال المقــررة فــي المــؤتمر الــذي عقــد بعثــت فيــه الــدورات الأولمبية الحديثة (امين ،ص51) .

والميــزان الــدقيق للأنديــة فــي المجــال الرياضــي هــو إتاحــة الفرصــة للمشــتركين فــي المســابقات الرياضــية لكــي يشــتركوا وهــو يخضــعون جميعــا لظــروف واحــدة غيــر مميــزة، بمعنــى أن لا يتخــذها أحــدهم صــناعة أو حرفــة يعــيش منهــا، ثــم يــأتي ليقابــل فــردا آخــرا فــي مســابقة رياضــية يمارســها مــن أجــل الترفيــه وتمضــية أوقــات الفــراغ دون الســعي إلــى أي مكاسب مادية.

هــذا الخــلاف الجــوهري فــي حيــاة المتنافســين يتبعــه خــلاف فــي الاســتعداد الرياضــي وفــي التوجيــه وفــي روح المناضــلة أو العائــد المــادي المتوقــع، وأخطــر مــا فــي الهوايــة

والاحتراف هو الجمع بينهما من باب التحايل والكسب المادي المستتلا بما يحمل المشروع الرياضي جهدا لإظهار كل وضع على حقيقته حتى تتوفر في المسابقات وفي البيئة الرياضية.

والاحتراف يعني في أبسط صورة أن يقوم الفرد بالعمل لاعبا والعمل بطلا أو العمل مدربا أو مساعد للمدرب، ويكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا أي الاتجار والتعايش من ممارسة الرياضة (كمال وآخرون،ص50).

بينما الهواية تعني في أبسط صورها ممارسة الأنشطة الرياضية دون انتظار أي مكاسب مادية أو معنوية.

وبذلك يتضح أن للرياضة وجهان الاحتراف والهواية، فالاحتراف هو اللائحة التي يمارس من خلالها شخصا نشاطا رياضيا معنويا ليعود عليه بفائدة خاصة ، وتكون تلك الفائدة مادية في أغلب الحالات، ويرتبط الاحتراف دائما بالثراء ولذلك ينتشر الاحتراف في الدول الأوربية والأمريكية(كمال ،ص51).

بينما تقتصر الهواية على ممارسة الشخص للرياضة دون حصوله على أي ربح فاللاعب الهاوي هو الذي يشترك في أداء المباريات ضمن البرنامج التدريبي للنادي بدون أن يتقاضى أجرا على عمله سوى المصروفات الضرورية اللازمة لتنقلاته أو إقامته بدون أن يتقاضى أي شيء غير ذلك (كمال ،ص53) .

2-4- التعريف الأولمبي للهواية والاحتراف:

في يناير 1983 ، وبعد أن تسرب الاحتراف إلى الألعاب الأولمبية واعترف رئيس اللجنة الأولمبية الدولية بالاحتراف وأعضاؤها وأصبح الاحتراف متغلغلا في كل ما هو أولمبي والسماح للمحترفين بالمشاركة في الأولمبياد 1996 في أتلانتا وكذلك أبطالا الأولمبياد 2000 في سيدني . فقد نص قانون اللجنة الأولمبية الدولية في المادة رقم 26 على ما يلي: اللاعب الهاوي هو من يشترك وكان دائما يشترك في اللعبة لمجرد التسلية دون كسب مادي من أي نوع واللاعب لا يسكب هذه الصفة:

1- إذا لم يكن له عمل يؤمن به حاضره ومستقبله .

2- إذا كان يتولى أو استولى على فائدة مادية نظير اشتراكه في الرياضة. 3- إذا انحرف عن قوانين الاتحادات الدولية المختصة وعن التفسيرات الرسمية لهذه

المادة 26 كما تقرر في مؤتمر اللجنة الأولمبية المعقدة في استوكهولم 1947 ما

2-5- فلسفة الألعاب الأولمبية الحديثة وعلاقتها بالاحتراف :

يلي : - الهاوي هو الشخص الذي تكون صلته الدائمة بالرياضة لغرض المتعة البدنية والعقلية والاجتماعية التي ينالها منها والذي تكون الرياضة بالنسبة له مجرد ترويج وليس لكسب مادي من أي نوع سواء كان مباشر أو غير مباشر . - واللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتخذ من الرياضة التي يمارسها مهنة أساسية له يعيش من دخلها ، بحيث يملك حقوق و عليه وإجابات من بينها عدم مزاولة مهنة أخرى بجانب الممارسة الرياضية.

في 20 نوفمبر 1893 وفي أحد مدرجات السوربون الفرنسية حيث كان بها يحتفلون بالذكرى الخامسة لتأسيس الاتحاد الرياضي الفرنسي ألقيت عدة كلمات وأبحاث عن الألعاب الأولمبية قديمها وحديثها وكان حديث "بيير دي كوبرتان" عن الألعاب الأولمبية عند الإغريق، وضرورة بعثها من جديد كانت فكرة تحمس لها بعض الحاضرين فناصروها و عارضها البعض الآخر في عناد (احسن 2004 ،ص34).

وقد وقفت الفكرة عند حد التفكير العميق في عصب التنفيذ ومر شتاء 1893 في نقاش الفكرة ودراستها ومن ثم كان تصميم دي كوبرتان أن يدعو إلى مؤتمر دولي لتدعيم مشروعه فانتظر الفرصة السابقة التي وجدها في مؤتمؤ 1893 والذي كان قد خصص البحث الهواية والاحتراف في المحيط الرياضي .

وفي غضون هذا المؤتمر الذي مثل فيه فرنسا استطاع أن يروج لمشروعه وأن يجذب إليه عددا من مندوبي الأمم الأخرى وأن يفوز بأعوان آخرين مؤيدين له فقط، ظل دي كوبرتان يكافح ويفسح الطريق أمام رسالته إلى أن وفق في سنة 1894 إلى أن يضم إلى جدول أعمال المؤتمر الدولي موضوع إقامة الدورات الأولمبية وحدد لهذا المؤتمر أيام (16-24 يونيو سنة 1894) بمدرج السوربون تحت رئاسة "البارون دي كورسل" من الشيوخ وكان سفير فرنسا في برلين فوزير للخارجية وكان للمؤتر ثمانية وكلاء يمثلون إنجلترا ، أمريكا ، السويد والمجر) وقد قسمت أعمال المؤتمر إلى قسمين هما : القسم الأول : الدراسة الهواية والاحتراف ، والثاني لدراسة الألعاب الأولمبية (حسن ،ص35).

وقد تحددت أهداف الحركة الأولمبية الحديثة فيما يؤدي إلى تنمية ص فات بدنية وخلقية عالية إلى دعم روح التفاهم والصداقة بين جميع أبناء البشر والمساواة فيما بينهم ليقوم بينهم تعاون لبناء عالم أفضل تسوده المحبة والسلام والتفاهم. وفي اجتماع عقد في باريس حضره خمسة وسبعون عضوا تقرر إقامة أول دورة عام 1896 وكاد المشروع يفشل لولا الدعم المال لمليونير مصري من أصل يوناني مقيم بالإسكندرية (امين ،2001،ص284)

2-6- تطبيق نظام الاحتراف "فلسفة الاحتراف" :

تستخدم أمريكا الرياضة كدعاية لمشروعات التجارية وتحقيق الربح عن طريقها أي استغلال الرياضة من أجل المكسب المادي . - فتطبيق نظام الاحتراف جعل من الرياضة ظاهرة من ظواهر الحياة الاجتماعية لا ترتبط بالثقافة فقط ولكن بالاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية أيضا . - ظاهرة الاحتراف تعتبر مظهرا طبيعيا للأسلوب الأمريكي المادي ، فاللاعب لا يستطيع أن يحقق مستوى معيشة لائق عن طريق استثمار واجب الرياضة.

وبالرغم من اهتمام أمريكا بالاحتراف إلا أنها تهتم بالهواية أيضا للعمل على توسيع القاعدة لممارسة النشاط الرياضي ولاختيار العناصر الممتازة والزج بها للاحتراف وحتى تكون على قدم المساواة مع الدول الاشتراكية والنامية لتحقيق سياستها الرأسمالية من خلال الهواية.

فالرياضة في أمريكا أصبحت واقعا حقيقيا لكل فرد، ونحن نرى أن ذلك لا يدل إلا على الاهتمام بالقاعدة الوسيطية التي تتمثل في النشء وهي أساس لأي تطور وتقدم للرياضة وخاصة على مستوى البطولة الدولية العالمية (حسن ،1998،ص79-80).

2-7- الفرق بين الهواية والاحتراف :

- الهواية تهدف إلى الاشتراك في الرياضة من أجل الرياضة وقضاء الوقت لطريقة صحيحة وفي الاحتراف يتم ذلك كم أجل المكاسب المادية .

- الهواية لا تهدف إلى المكاسب المادية بينما الاحتراف يتم من أجل الوصول إلى المكاسب المادية .

– في الهواية يكون الاشتراك في المسابقات الرسمية وفق برامج الاتحادات واللجان الأولمبية بينما الاشتراك في مسابقات الاحتراف يتوقف على المسابقات ذات الدخل الأعلى وفي الأوقات التي تناسب الجبهة المتعاقدة (تشارلز،1964،ص333).

– الرياضي الهاوي يتمتع بالإيجازة وفق ميوله ورغباته أما المحترف فإيجازاته تكون وفق البرنامج التدريبي و برنامج المسابقات الرسمية. – الالتزام عند الهاوي يكون أقل منه عند المحترف بحيث تكون العقوبة لدى الهاوي في حالة التقصير بطريقة تربوية أما المحترف تقابله الجهة المتعاقدة بخصم مبالغ من استحقاقات المحترف.

– الأموال التي يتقاضاها الهاوي لا ترتبط باي مكاسب مادية لشخصه ولا تزيد في مواجهة مصاريف الانتقال والملابس وفق العائد المادي من العمل، أما الأموال التي يتقاضاها المحترف فإنها ترتبط بمكاسب المادية مقابل اشتراكه في التدريب والمباريات وتعرضه للأخطار (احسن ،2001،ص225.) .

– أثبتت بعض البحوث العلمية التي أجريت في المجال الرياضي أن الاحتراف في المجال الرياضي كان من أسباب انتشار المنشطات الرياضية بما يضمن له التعاقد على أجر أعلى.

– عند إصابة الهاوي يكون علاجه على نفقة اللجنة الأولمبية التي يتبعها هذا الهاوي كما تقدم بعض الاتحادات الرياضية الأولمبية بإجراء التأمين على الأبطال ضد الحوادث أو الإصابات عند اشتراكهم في البطولات الرسمية.

أما عند إصابة المحترف فيتوقف علاجه أو التأمين عليه ضد الإصابة أو الحوادث على النصوص الواردة في التقاعد وهل تضمن تحمل الجبهة المتعاقدة للعلاج أو يتحمله الفرد نفسه. – تحافظ القوانين الدولية لرياضات الهواة على سلامة الرياضي وعدم استمراره في المباريات فور إصابته وأحيانا تكون هذه القوانين أكثر صرامة لحماية الرياضي بتوفير مدة معينة للراحة الإجبارية وقد تصل في بعض الألعاب إلى عام راحة كاملة بينما تتوقف فترات الراحة وتوفير الأمن والسلامة للمحترف على نصوص

التعاقد وحق استغلال الأداء لصالح الجهة المتعاقدة . – توقيع العقوبات على الرياضي في مجال الهواية يخضع للتحقيق ودراسة كل

الملابسات المرتبطة بالمخالفات مع إعطاء الحق للهاوي في الدفاع عن نفسه ونقض القرار الصادر بالعقوبة أما توقيع العقوبات على الرياضي المحترف فإنه يخضع للشروط المادية والغرامات ما لم تكن هناك شروط أكثر صعوبة في نصوص التعاقد(حسن ،1985،ص64) .

وتنتهي صفة الهواية للاعب في حالة توقيعه عقد محرر القيمة والفترة الزمنية ولا يعتبر اللاعب محترفا في حالة تقاضيه بدلات ، انتقال ورعاية صحية وملبس وتأمين ، وعند حصوله على مقابل مادي نظير التوقيع وراتب شهري فذلك ينقله من الهواية إلى الاحتراف(عبد الحميد ،1995،ص13..)

2-8- كيف انتقلت الرياضة من الهواية إلى الاحتراف :

منذ عرف الإنسان الرياضة وبدأ التنافس والمسابقات دخل الاحتراف الرياضة قبل مئات السنين من دخول الهواية، وكان مقابل الاحتراف متباينا عبر السنوات والطريف أن أولى جوائز الاحتراف في التاريخ كانت أعلاها على الإطلاق ، ففي الأيام للإنسان كانت مباريات المصارعة تنتهي بإعلان الفائز الذي يبقى على قيد الحياة بينا يلقي المهزوم حتفه على الفور .

وبعد هذا حدثت ثورة اللاعبين ضد التمييز العنصري ، إقامة الدورة الأولمبية في برلين سنة 1936 (Richard p62) .

وكان غرض هتلر هو استغلال الدورة للرعاية النازية وانتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف(حسن ،ص44) .

وفي عهد الفراعنة كانت المسابقات الرياضية هي أساس اختيار الحاكم ولا يزال مدونا على جدران الكثير من المعابد وعلى هرم سفارة حكاية كبرى مسابقات الرياضة الفرعونية واسمها شوط القربان ، وهو سباق للعدو ولمسافات طويلة ويقام في عيد " الحب سد " ويتولى الفائز في السباق حكم البلاد (اسماعيل ،1996،ص44).

وتحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية كبيرة وأهم المحركات الاقتصادية في العالم المتقدم بعدما طغى المال على الرياضة وانتقلت من الهواية إلى الاحتراف الذي يدر على أصحابه الملايين.

وفي عام 1925 اصطبغت كرة القدم والبيسبول بالصبغة التجارية ولما تدخلت المصالح والأعمال التجارية في مجالات الرياضة صبغت منها مشاريع عظيمة، ولقد تضاعفت هذه المشاريع بشكل كبير في مجموعة دول غرب أوربا وأمريكا خلال السنوات الماضية ولقد كان الاحتراف في الرياضة واحد من الأمثلة الصارخة في هذا الصدد وأصبح يقدم عائدا استثماريا ضخما(اسماعيل ،ص44) .

فخبير الاقتصاد "جان فرانسوا" قد أكد أن الرياضة أصبح رقم أعمالها العالمي يقدر ب400 مليار دولار أمريكي، من بينها4.3 مليار دولار لكرة القدم وحدها وبذلك أصبحت الرياضة نشاطا اقتصاديا شأنه في ذلك شأن بقية القطاعات الأخرى الشيء الذي يفسر التخلي عن المبادئ الأولمبية والسماح باشتراك اللاعبين المحترفين وإعادة تنظيم هذا المجال حول قيم تجارية جديدة.

ولم يكن هذا التوسع المالي ليكبر لولا التقدم في وسائل الإعلام التي عرفت طفرة قوية مع انتشار البث عبر الأقمار الصناعية، حيث أصبح التلفزيون مستهلكا كبيرا للعروض الرياضية والتي تدر أموالا كثيرة.

وفي عام 1986م، فتح الباب أمام اللاعبين المحترفين في الدورات الأولمبية، وفي عام 1988 ظهر التسويق الرياضي مما فتح المجال أمام شركات تجارية كبرى للدخول في عالم الرياضة كرعاة.

وبعد ما سمح لجميع أنواع الرياضات بالاحتراف وأصبحت الشركات الراعية موضع مزايدات من طرف المحطات التلفزيونية العالمية، حيث نجد أن محطة "n.p.c " دفعت مبلغا قدره 3و7 مليون دولار لتضمن نقل الألعاب الأولمبية في دورة سيدني بأستراليا(اسماعليل ،ص41) .

كما أدت عائدات الرعاية النجمة عن نقل التلفزيون إلى ارتفاع كبير من العائدات بالنسبة للرياضيين، كما أن سوق المستلزمات الرياضية يروج له أبطال أمثال نجوم كرة القدم رونالدينيو ودافيد بيكام ورونالدو ونجوم كرة السلة مايكل جوردن وغيرهم من نجوم العالم المحترفين عرفت ارتفاعا مطرفا .

وباتت كرة القدم وغيرها من الرياضات التي بلغت أسهمها التجارية مبالغ خيالية تتناول في البورصات كأي شركات إنتاجية ، وأصبحت الأموال تتدفق على النجوم من كل اتجاه، وذلك الوضع أدى إلى إصابة الرياضة وأصحابها بعدة تأثيرات قد

تكـون قاضـية علـى الرياضـة فـي المسـتقبل كالفسـاد المـالي والعنـف وظهـور مافيـا رياضية وتناول المنشطات(اسماعيل ،ص46.)

3- مكونات و التزامات الاحتراف الرياضي:

3-1- الاحتراف من الناحية القانونية :

يعـرف الـبعض الاحتـراف بأنـه" توجـه النشـاط بشـكل رئيسـي وبصـفة معتـادة إلـى القيـام بعمـل معـين يقصـد الـربح " ويعـرف آخـرون بأنـه " مباشـرة نشـاط يتخـذ وسـيلة لتعـيش صـاحبه ولتشـبع حاجتـه " ويتبـين مـن هـذين التعـريفين أن الاحتـراف فـي معنـاه العـام يعنـي ممارسـة الشـخص النشـاطه علـى أنـه حرفـة وذلـك بأنـه يباشـره بصـفة منتظمـة ومسـتمرة بغـرض تحقيـق عائـد يعتمـد عليـه كوسـيلة للعـيش ويتبـين مـن ذلـك أن الاحتراف بالمعنى القانوني يستلزم توفر عنصرين:

الأول : أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة .

الثـاني : أن يعـد العائـد الـذي يحصـل عليـه مـن هـذا النشـاط مصـدر الـرزق الرئيسـي (كمال ،ص58) .

3-2- جوانب الاحتراف الرياضي

إن الاحتـراف الرياضـي شـأنه شـأن أي مهنـة مـن المهـن أو أي نشـاط آخـر سـوء كـان تجاريـا أو صـناعيا، حيـث يلتـزم ذلـك أن يتخـذ اللاعـب مـن ممارسـة النشـاط الرياضـي مهنـة يباشـرها بصـفة منتظمـة ومسـتمرة بهـدف تحقيـق عائـدا ماديـا يعتمـد عليـه كوسـيلة للكسب والعيش (حسن ،ص743).

لـذلك فعمليـة الاحتـراف يجـب أن يكـون لهـا أركـان أساسـية تتمثـل فـي النـادي واللاعـب وعقد بينهم متفق عليه .

3-3 - العناصر المكونة للاحتراف الرياضي :

ولكـي يتحقـق الاحتـراف الرياضـي يجـب أن يتصـف النشـاط الرياضـي بالانتظـام والاسـتمرارية وأن يكـون النشـاط الرياضـي المتخصـص هـو مصـدر الـرزق الرئيسـي للاعـب، بـل يسـتلزم فـوق ذلـك أن يكـون هنـاك عقـد احتـراف مبـرم بـين اللاعـب والنـادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف .

وبنـاءا علـى ذلـك يلـزم لاعتبـار اللاعـب لاعبـا محترفـا أن تتـوافر العناصـر الثلاثـة التالية :

1- الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم .

2- أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب .

3- أن يكون عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي(عبد الحميد ص58.)

3-4- الانتظام والاستمرارية في ممارسة كرة القدم :

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة أي أنه يكرس كل وقته وبطريقة منظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة ومن ثم لا يتوفر لديه أي وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف.

فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودي تنص على أنه " يلزم اللاعب المحترف أن يكون متفرغا للعب في ناديه " كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الاحتراف الفرنسية على أن يلزم لاعتبار اللاعب محترفا أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة أساسية وإذا كانت المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية تعرف الرياضي الهاوي بأنه " الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي" وأن اللاعب المحترف هو الوجه الآخر المخالف للاعب الهاوي ولذا فإن اللاعب المحترف هو الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الأساسية ومن ثم يمارسها بانتظام و استمرار.

3-5- لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف :

الا يكفي لتوافر معنى الاحتراف أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرار والانتظام بل يلزم فوق ذلك أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم هو مصدر رزق رئيسي، ويعتمد عليه اللاعب وبصفة أساسية في معيشته (احسن ،ص775).

والقول بأن اللاعب المحترف يعتمد وبصفة أساسية في معيشته على ما يتلقاه من أجر هو أمر ثابت ومحقق في جميع رياضات الاحتراف ، وخاصة إذا ما لاحظنا أن المبالغ المالية التي يحص عليها اللاعب من احترافه هي دائما مبالغ مرتفعة أي تكفيه وتكفي أسرته وتزيد فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك بدل مسكن سنويا وبدل مواصلات هذا بالإضافة إلى إلى التأمين الشامل ضد

الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز والوفاة أيضا التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب.

يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الامتثال وذلك في حالة انتقاله من ناديه إلى نادي آخر، ومجموع هذه المبالغ يكفي بما لا يدع مجالا للشك أن يكون مصدر إلا أنه "لا يشترط في اللاعب المحترف أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشتها (لاتحاد الدولي لكرة القدم ،2005).

3-6- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي :

لاعب كرة القدم لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي ، والحصول على هذا الترخيص يلتزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد الاحتراف(عبد الحميد ،ص11) .

وعلى هذا فإنه يلزم الاعتبار اللاعب لاعبا محترفا أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف وهذا هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، ولهذا نجد أن جميع لوائح الاحتراف التي تنظم احتراف لعبة كرة القدم تنص صراحة على ضرورة وجود عقد بين اللاعب وأحد الأندية ، وذلك يتضح في المادة الثالثة من لائحة الاحتراف السعودي " اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي" ولإبراز أهمية وجود عقد الاحتراف ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف لاعب كرة القدم المحترف بأنه اللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع أحد الأندية الممارسة للاحتراف . وترجع أهمية هذا العقد إلى أنه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين (النادي واللاعب).

3-7- الاحتراف الرياضي والاعتياد :

الاحتـراف الرياضـي يعنـي أن يتخـذ اللاعـب مـن لعبـة كـرة القـدم حرفـة بـأن يباشـرها بصـفة منتظمـة ومسـتمرة بهـدف تحقيـق عائـد يعتمـد عليـه كمصـدر رئيسـي للـرزق وذلـك بناءا على عقد احتراف يبرم مع النادي الرياضي.

والاحتـراف بهـذا المعنـى يختلـف عـن مجـرد الاعتيـاد ، فالاعتيـاد يقتضـي تكـرار وقـوع العمـل مـن وقـت لآخـر أمـا الاحتـراف فيسـتوجب تكـرار وقـوع العمـل بصـفة منتظمـة ومستمرة.

وبـذلك يكـون الاحتـراف مهنـة يتخـذها اللاعـب سـبيلا للارتـزاق فـي حـين يكفـي فـي الاعتياد أن ينتظر وقوع العمل من الشخص من وقت لآخر.

أمـا الاحتـراف فيقتضـي انتظـام العمـل و اسـتمراره باعتبـاره حرفـة يعتمـد عليهـا كمصـدر وحيـد للـرزق ومـن ثـم يكـرس لهـا كـل الوقـت والجهـد ، ولا يعتبـر اللاعـب محترفـا إذا اعتـاد علـى الاشـتراك فـي بعـض المباريـات لأجـل الشـهرة والتسـلية وبـذلك يمكـن وصـفه بلاعـب هـاوي ، متـى كـان اشـتراكه فـي المباريـات لا يمثـل بالنسـبة لـه مهنته الرئيسية أو مصدر الرزق الرئيسي (سعيد ،1992،ص135.)

3-8- العقود الإدارية :

قـد صـاغ الفكـر القـانون بعـض التعريفـات للعقـد فمنهـا تعريفـه بأنـه " توافـق إرادتـين أو أكثـر علـى إحـداث أثـر معـين يرنيـه القـانون" ومنهـا تعريفـه بأنـه " اقتـران الإيجـاب بـالقبول علـى نحـو يحـدث أثـر قانونيـا فـي المعقـود عليـه " ويتبـين مـن هـذا التعريـف أن العقد يقوم على عنصرين أساسيان هما :

الأول – توافـق إرادتـين أو أكثـر أو اقتـران الإيجـاب بـالقبول وهـذا الاقتـران أو ذلـك التوافق يجعل الرضا أو التراضي ركن العقد.

الثـاني – اتجـاه الإرادة المشـتركة لأطـراف العقـد إلـى إحـداث أثـر معـين يرتبـة القـانون يتسم بالالتزام.

والعقـد باعتبـاره أحـد مصـادر الالتـزام فإنـه الأثـر الـذي يرتبـة القـانون عليـه متنـوع فهـو ينشـئ الالتـزام أو يعدلـه أو ينقلـه أو يلغيـه . ومـن ثـم فإنـه لا وجـه للتفرقـة بـين العقـد والاتفـاق لأن كـل منهمـا ينعقـد بتوافـق إرادتـين أو أكثـر ويترتـب عليهمـا القـانون ذات الأثـر فـي الالتـزام بالإنشـاء أو التعـديل أو بالنقـل أو بالإلغـاء أو العقـود ، يجـب أن يوجد شرطا جزائيا حتى يلتزم كلا الطرفين بنصوص العقد.

وتلجأ الإدارة في سبيل تحقيق أهدافها والقيام بمشروعاتها إلى إبرام العقود مع الآخرين وهي تفصح عن إرادتها في هذا الصدد فإذا لجأت الإدارة عند إبرام العقد إلى وسائل القانون العام، كنا بصدد عقد إداري أو على العكس فإذا لجأت إلى وسائل القانون الخاص كنا بصدد عقد مدني يخضع للقانون الخاص مما يترتب على ذلك من آثار (كمال ،2003،ص79).

ويتضح من ذلك أن هناك نوعين من العود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد : (النوع الأول) العقود الإدارية وهي تخضع لأحكام القانون الإداري ويختص بها القضاء الإداري.

(النوع الثاني) العقود المدنية وهي تخضع لأحكام القانون الخاص .

3-9- النظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم :

لوائح الاحتراف التي تصدرها الاتحادات الرياضية والتي تنظم عقد الاحتراف تعد بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدون عند إبرامهم عقد الاحتراف، وخضوع عقد الاحتراف لهذه اللوائح لا يتنافس مع طبيعته كعقد عمل وذلك لأنه على الرغم من أن التشريعات الخاصة بالعمل قد عينت بمسائل العمل ووضعت لها القواعد والأحكام العامة والتفصيلية ، إلا أن المشروع في معظم الدول غالبا ما يترك كثيرا من التفضيلات التي تكون قابلة للتغيير باختلاف الظروف والبيئة مفوضا الجهات الإدارية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لها أو المنفذة لأحكامها لكي يتسم التطبيق بالمرونة اللازمة وذلك لما يتتع به قانون العمل من الصفة الواقعية ووجوب ملازمته كل عمل .

وعلى ذلك يمكننا القول بأن ما تصدره الاتحادات الرياضية والأندية من لوائح بعد سن اللوائح التشريعات العمل ما دامت قد صدرت تنفيذا للقانون (كمال ،2004،ص189).

3-10- أطراف الاحتراف :

3-10-1- الطرف الأول "النادي الرياضي : " يعرف النادي الرياضي بأنه " هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل من نواحي ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم من هذه النواحي "(عبد الحميد ،ص65) .

يتبين من هذا التعريف أن النادي الرياضي أحد طرفي عقد الاحتراف لا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتباريا وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى فهو قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا (عبد الحميد ، ص81).

وإذا كان ما سبق عرضه في خصوص النادي ينطبق على أندية الهواة والمحترفين فإن الذي يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة، التي يلزم أن تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف، والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف أي صاحب العمل.

يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي ما يلي :

1- أن يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم .

2- أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل التعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي.

3- أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف.

4- أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية.

5- أن يبرم عقود مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفق لنموذج المعد من قبل الاتحاد...

يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف ، وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الأندية(عبد الودود ،1979 ،ص74) .

3-10-2- الطرف الثاني " اللاعب المحترف" :

يعرف اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي (عبد الودود ،ص154.)

يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف أحد طرفي عقد الاحتراف وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه ، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ذلك أن علاقته بالنادي تفترض أداء مجهودات بدنية وذهنية ، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي وناد ، أما الشخص الاعتباري، فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم، وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عمالة وإن كان ذلك نادرا من الناحية العلمية (كمال آخرون ،ص212) .

وتستلزم بعض لوائح الاحتراف لتسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي كلاعب محترف إتباع بعض الإجراءات ومنها :

1- الحصول على موافقة الاتحاد المبدئية يجب أن يقدم النادي طلبا مرفقا به :

أ- مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب على أن تحدد قيمة المدة المتفق عليها السريان العقد.

ب- خطاب من نادي اللاعب الحالي يتضمن موافقة مبدئية على انتقال اللاعب للعمل مع نادي آخر.

2- ويلزم لتسجيل اللاعب في كشف النادي المنتقل إليه بعد موافقة الاتحاد المبدئية أن يتقدم النادي للاتحاد بالوثائق التالية :

أ- صورة العقد المنتهية بين اللاعب والنادي .

ب- تعهد خطي من اللاعب مصدقا عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد من قبل إدارة النادي

ت- شهادة انتقال دولية في حالة الاحتراف الخارجي ، وهي شهادة تفيد بأن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب .

3-11- الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف :

الآثار الناتجة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هي ما يتولد عن العقد من واجبات والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه " النادي الرياضي واللاعب المحترف" والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه وهي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر(عبد الحميد ،ص17) .

أ- التزامات اللاعب المحترف :

لاعب كرة القدم المحترفة باعتباره عاملا لدى النادي ، يخضع لالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من الموظفين .

كما يمكن توضيح تلك الالتزامات فيما يلي :

- لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم أساسا بأداء العمل المتفق عليه أي المشاركة في التدريبية والمباريات والمسابقات التي يتم إحظاره بها من قبل النادي المتعاقد معه .

- يلتزم اللاعب بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه .

- يجب على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يجوز له بدون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي نشاط رياضي آخر. . يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني سواء صدرت هذه التعليمات عند التدريب أو أثناء سير المباراة فهو يلتزم بالخطط التي يضعها مدرب الفريق قبل بدء المباريات أو التعديلات التي يضعها أثناء سير المباراة .

- يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه وفي حالة الإضرار بها أو عند ردها أو فقدها يكون مسؤولا عن تعويض النادي عن قيمتها(احسن وأخرون ،ص743) .

- كذلك يلتزم اللاعب بموجب السرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين وبصفة خاصة الفريق المنافس على التشكيل أو على الخطة المنتهجة التي وضعها المدرب للمباراة، وبصفة عامة يحظر للاعب الإدلال بأي معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه (كمال ،ص235) .

ويتبين من ذلك أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف وما يتفرع عنه من التزامات يتشابه مع الالتزام الرئيسي الذي يخضع له غيره من العمال .

ب- الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف :

تفرض طبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب المحترف مجموعة من الالتزامات على اللاعب لينفرد بها عن غيره من العمال ومنها ما يلي :

- يلتزم بالمحافظة على صحته وعدم تعرضها للخطر فاللاعب يعتبر عند توقيعه على عقد الاحتراف يخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذه بنوده ، فاللاعب المحترف يجب أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية.

- يلتزم اللاعب بضرورة اختبار النادي عن أي إصابة لمرض يمنعه من اللعب و أداء واجباته وإذا استمر المرض لفترة طويلة فعلية تقديم شهادة مرض بذلك وأن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي منه.

- الالتزام باتباع نظام غذائي معين فاللاعب المحترف لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية.

- الالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب ويتحدد ذلك وفقا الطبيعة المباراة أو البطولة التي يشارك فيها النادي سواء الوطنية أو الدولية.

- يلتزم اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك. - يلتزم اللاعب بعدم الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي وعلى ألا تضر تصريحاته أو أحاديثه بمصالح النادي. يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في المباريات والمسابقات سواء كانت الوطنية أو القارية أو الدولية وهذا الالتزام يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو من الناحية القانونية التزام يبذل عناية بتحقيق نتيجة .

وانتظام الراتب الشهري المحدد يجبر اللاعب المحترف على أن يلبي فورا الاستدعاء من ناديه أن يتبع التعليمات الأزمة طبقا للائحة وأي غياب غير مصرح به أو غير مقبول يدخل في الأوضاع الأنظمة الداخلية للنادي، حسب المادة 33 من لائحة الاحتراف للاعب الفرنسي في كرة القدم(الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ،2000) .

كما تتضح العناصر الأساسية التي يحتاجها اللاعب المحترف والتي تجعله يلتزم ببنود عقده مع ناديه هي :

"الحماية" : حيث يحتاج اللاعب إلى حماية عندما يؤدي ما عليه من التزامات وواجبات وذلك مقابل الحصول على حقوقه طبقا للعقد المتفق عليه . "الرعاية" : خاصة الرعاية الاجتماعية والطبية فيجب تأمين مستقبل اللاعبين المحترفين بإجراء كل الإجراءات الخاصة بالتأمين. "التوعية" : معظم اللاعبين لا يعرفون تفاصيل لوائح الانتقالات لذا يجب أن يكون لتوعية اللاعبين عامل هام لمعرفة تفاصيل لوائح وعقود احترافهم. ولوائح الاحتراف تفرض على اللاعب التزامات خاصة وقد تصل إلى الحد بالمساس بالحياة الخاصة للاعب المحترف، الأمر الذي يؤدي إلى تقيد حريتهم كما يقع على عاتقه .

عدم أي تصرف من شأنه المساس بسمعته الرياضية أو الأخلاقية أو بحالته الصحية وهذه من المسؤوليات التي ينفرد بها اللاعب المحترف(عبد الحميد ،17-18).

ث – التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف :

يلتزم النادي التعاقد مع اللاعب بوصفه صاحب عمل بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع الأعمال وهو دفع الأجور أما الالتزامات الأخرى فهي التزامات ثانوية ناتجة عن الاتفاق بين الطرفين والمنصوص عليها في لوائح الاتحاد واللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف(عبد الحميد ،ص21)

ج- الالتزام الرئيسي "دفع الأجر للاعب المحترف" :

يعد الالتزام بدفع الأجر الذي يقع على النادي هو الذي يحقق للاعب المحترف الغاية الأساسية التي يسعى إليها والهدف من احترافه هو الحصول على مصدر رزق ثابت ، حيث نجد أن لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود تنص دائما على الأجر بل وتتطلب أن يكون محددا تحديد دقيقا .

ومن ذلك المادة (5) من لائحة احتراف اللاعب السعودي فقد نصت على أن يلتزم النادي بدفع راتب شهري لا يقل عن سنة كحد أدنى، وذلك إلى جانب الالتزامات الأخرى(الاتحاد السعودي لكرة القدم ،1999-2000)

كما نصت المادة (26) من لائحة الاحتراف الفرنسي اللاعبين المحترفين على كل ناديب أن يحترم المكافآت والمرتبات ويجب أن ترسل من النادي إلى اللاعبين وفقا للعقد المبرم بينهم من آخر يوم في نهاية الشهر المحدد في العقد.

كما نصت المادة (24) في الفقرة (4) في حالة عدم تسديد النادي الراتب اللاعب المحترف لمدة خمسة أيام فإن اللاعب يرفع الخلاف إلى المجلس المختص بالقضاء العالمي التابع للجنة الوطنية لكرة القدم.

كما يلتزم النادي بأن يدفع اللاعب أجره في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد ودفع الأجر في الميعاد المتفق عليه لأن ذلك يشكل أهمية بالغة بالنسبة إلى اللاعب المحترف(الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ،2000) .

ح- التزامات النادي الثانوية للاعب المحترف :

إلى جانب التزام النادي بدفع الأجر فهناك ثمة التزامات أخرى ثانوية تقع على عاتقه ومنها: - هو المسؤول عن إدارة الاحتراف في كرة القدم داخله طبقا للوائح الموضوع من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

- يلزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين .

- يلتزم بكل ما يساعد اللاعب المحترف على الرفع من مستواه مثل : • أدوات وأجهزة وملاعب رياضية . • ملاعب للتدريب • أدوات بديلة مساعدة في التدريب • صالات لرفع الكفاءة البدنية و مجهزة (على أعلى مستوى) • مدربين أكفاء على أعلى مستوى .

- إداريين متخصصين و أجهزة طبية ونفسية (حسن ،ص106) .

- يلتزم النادي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة أي فحوص دورية على اللاعب، وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي على اللاعب والتأمين ضد الإصابة داخل الملعب وحتى حالة العجز والوفاة .

ففي المادة (27) من اللائحة الفرنسية للاحتراف تشير إلى أن القانون يجبر النوادي على أن تهتم بالتأمين الاجتماعي من أجل احتياجات العمل والحوادث والأمراض التي تحدث للاعبين.

كما يلزم النادي الرياضي بعمل سجلات خاصة لكل لاعب محترف يسجل بها كل من :

1- الحالة الصحية ونتيجة التحليلات والفحوصات الطبية المستمرة على اللاعب .

2- الحالة البدنية التي يتمتع بها اللاعب وتسجيل مستواه خلال فترات زمنية محددة.

3- الجزاءات والعقوبات والخصومات التي تقع على اللاعب(كمال ،ص238 .)

4 - الحالة الانضباطية في تنفيذ البرنامج التطبيقي الموضوعي للاعب المحترف والذي يشمل التدريبات والمباريات والحضور والانصراف والنوم والاستيقاظ وتناول الغذاء وكذلك يجب على النادي أن يوفر للاعب المحترف في كرة القدم نسخا من :

أ- أنظمة ولوائح الاحتراف الرياضي لكرة القدم .

ب- أنظمة ولوائح النادي الرياضي.

ت- صورة من عقود التأمين المطلق على اللاعب

3-12- خصوصية الاحتراف الرياضي من التزامات وواجبات :

الاحتراف هو طموح كل رياضي في العالم، واللاعب الهاوي يريد أن يصبح محترفا وطموح اللاعب المحترف زيادة مكاسبه والحصول على شهرة واسعة ليرفع سعره وراتبه وقدر مكافآته، والمال هو الهدف الذي يسعى إليه كل لاعب محترف وفي سبيله يرمي المحترف وراء ظهره كل الجوانب الرياضية الأخرى بداية بالمتعة ومرورا بالقيم ويهدف إلى زيادة أرباحه، وهو الأمر الذي دفع معارضي الاحتراف بأنه كان سببا في تغيير طبيعة الرياضة وجعل المال صاحب الكلمة العليا كما أنه حول الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى بسعر معين للأغنى بغض النظر عن جنسه أو ديانه أو ديانة السلعة أو دولة السلع والمشتري، لكن أنصار الاحتراف وهم الأكثر حاليا يؤكدون إقبال الجماهير يزداد على مسابقات المحترفين وأن مستوى مسابقات المحترفين أعلى جدا من الهواة (محمد ،2005،ص10).

كما أن الاحتراف له قواعد أساسية يجب على الابن المحترف الالتزام بها لكي يرفع من مستواه حيث أن حياة اللاعب المحترف تختلف كليا عن حياة اللاعب الهاوي ، فالمحترف يتفرغ تفرغا كاملا للعبة كمهنة أساسية والتي هي مصدر رزقه الوحيد.

كما يجب على المحترف أن يتمتع بالقيم الأخلاقية والروح الرياضية لأنه أصبح مثلا أعلى لكثر من المشاهدين له في جميع أنحاء العالم (أحسن ،2001،ص104.)

4-متطلبات أساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي :

4-1- تطبيق الاحتراف يعني تشريعا رياضيا جديدا :

نظام الاحتراف في كرة القدم يطبق وفق الأنظمة تشريعية دولية من خلال الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ولا تتدخل الدول فيه، وفي الوقت نفسه نجد أنه يطبق بدون شرعية، حيث نجد تضاربا بين متغيرات ومتطلبات نظام الاحتراف مع النظام التشريعي الرياضي للدولة، إذن فكيف يطبق الاحتراف في ظل إجراءات حكومية وأين التشريع الذي يحمي حقوق الأندية والتي تعجز عن حماية حقوقها بالرغم من أننا نريد أن نطبق ونتحدث عن صناعة كرة القدم فبدون هذا التشريع ستجد الأندية صعوبات في تطبيق الاحتراف بنجاح، ولذلك يجب وضع إستراتيجية تشريعية مرحلية جديدة تواكب التطورات الرياضية العالمية(نبيه وآخرون ،2004،ص26) .

4-2- أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة :

لم يعد قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة واللوائح التشريعية للهيئات يتناسب مع المفاهيم والمتغيرات في الرياضة، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف، فلم تعد البنود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية م ن الجنة أولمبية واتحادات وأندية تتماشى مع متطلبات العصر الحديث ولا تواكب التحولات العالمية في الرياضة والتي فرضت نفسها في ظل تواجد الاحتراف ولا يمكن إخفاؤها ومنها (اقتصاديات الرياضة، التمويل والتسويق والاستثمار والرعاية والخصخصة والعولمة الرياضية وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم ، حيث أصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة تطورات العصر لا تنفصل عن التطور الرياضي(نبيه ،ص33) .

4-3- جوانب التعديل التشريعي للقوانين واللوائح في ظل تطبيق الاحتراف في كرة القدم:

حيث توضيح بعض من تلك الجوانب النقاط التالية : يجب صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة مع وضع تشريعات وقوانين لتلك الأبعاد حتى تتماشى مع نظام الاحتراف الرياضي .

- تطبيق الاحتراف يعني تشريعات جديدة ومظلة حتى تحمي حقوق الأندية ومنها :

1- يجب السماح باستغلال أسماء وشعارات وألوان الأندية في الدعاية والإعلان دون إذن مسبق منها .

2- إيجاد صيغة قانونية للأندية الرياضية لتمويل نفسها مع زيادة مصادر التمويل.

- يجب تعديل التشريعات والقوانين الرياضية لإضافة الأنشطة الرياضية ض من قوانين الاستثمار والعمل على تحويل الرياضة والبطولات للاستثمار من خ لال قوانين تحررها من القيود، مع استثمار الملاعب والمنشآت والفرق الرياضية وإطلاق الحرية للأندية والاتحادات والاستثمارات دون رقابة حكومية إلا من خلال الجمعية العمومية. - يجب أن يشجع قانون الهيئات الرياضية المستثمرين على إنشاء أندية خاصة تهتم بالرياضة التنافسية .

- يجب وضع ضوابط تشريعية وقانونية بين الأندية والمستثمرين في القطاع الخاص تضمن حقوق كل من لاعبين محترفين أو رعاية لاعبين من وصولهم إلى الاحتراف الداخلي والخارجي . - يجب إنشاء محكمة قضائية رياضية عامة لفض النزاعات في المجال الرياضي ولجمع الأنشطة الرياضية .

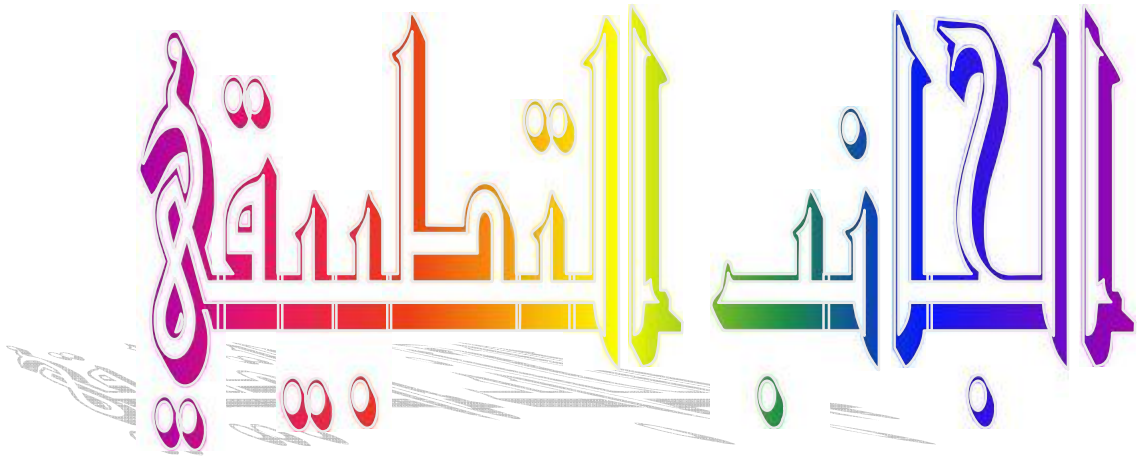
الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

طرق ومنهجية البحث

تمهيد.

1- منهج الدراسة.

2- مجتمع وعينة البحث.

3- بناء أداة الدراسة.

4- المجال الزمني والمكاني.

5- الشروط السيكومترية للأداة.

6- متغيرات الدراسة.

7- الأساليب الإحصائية المتبعة.

خلاصة.

تمهيد:

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على **التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر** سوف يتناول هذا الفصل إيضاحا الدراسة الاستطلاعية لموضوع البحث بالإضافة إلى توضيح الدراسة الميدانية ، ومنهج الدراسة الذي اتبعه الباحث، وكذلك تحديد مجتمع الدراسة ووصف خصائص أفراد الدراسة، توضيح متغيرات الدراسة ثم عرض لكيفية بناء أداة الدراسة، والتأكد من صدق وثبات أداة الدارسة والطرق التي استخدمت في تحليل البيانات الإحصائية .

2- **منهج الدراسة:** بما أننا في صدد التعرف على " **التصديق الالكتروني في ضل القانون ، 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي** بالجزائر " ، وهذا من خلال معرفة أراء بعض موظفي ادارة النوادي الرياضية، فارتأينا استخدام المنهج الوصفي لأنه الأنسب لهذا النوع من الدراسات، حيث يهتم بوصف ما هو كائن وتفسيره، ويهتم بتحديد العلاقات التي توجد بين الوقائع، كما يهتم أيضا بتحديد الممارسات الشائعة أو السائدة والتعرف على المعتقدات والاتجاهات عند الأفراد والجماعات (**عبد اليمين وآخرون، 2009، ص 123**) وهو بذلك يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي موجودة عليه في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا وافيا.

3- مجتمع وعينة الدراسة: تمثل مجتمع الدراسة في جميع موظفي ادارة النوادي الرياضية المحترفة التي تنشط بالرابطة الرياضية المحترفة الاولى ، وتم سحب عينة عشوائية بسيطة من هذا المجتمع قدرت ب (30 موظف) من موظفي ادارة النوادي الرياضية المحترفة .

4- بناء أداة الدراسة: لأجل الحصول على المعلومات والبيانات والحقائق يوجد العديد من أدوات البحث العلمي منها الملاحظة والمقابلة والإستبيان و الاختبارات بأنواعها وما إلى غير ذلك من الأدوات وتعتبر الإستبانة أحد هذه الأنواع والاستبيان عبارة عن أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب وبناء على طبيعة البيانات المراد جمعها، والمنهج المتبع في الدراسة، والظروف المتاحة، وجد الباحث بأن الأداة الأكثر ملائمة التحقيق أهداف الدراسة هي " الإستبانة"، وعليه فقد قام الباحث بتصميم استبانه الدراسة معتمدا في ذلك على الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها والاستفادة منها، تكونت أداة الدراسة من (14) عبارة كل عبارة تحتمل ثلاث درجات من حيث الموافقة والحياد والغير موافق موزعة على محورين :

جدول رقم (01)

يوضح اسم المحور وعدد عباراته

المحور	اسم المحور	عدد العبارات
الاول	**يساهم التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر**	**07**
الثاني	**: تساهم هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر**	**07**

وتبعا لذلك قمنا بإعداد الدراسة الحالية لتتناسب مع اهدافها وفروضها وقد مر تصميم الاداة بالمراحل التالية :

1-الاطلاع على الادبيات المتعلقة التصديق الالكتروني والاحتراف الرياضي وكذلك الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع .

2-تحديد المجالات الرئيسية التي شملتها الدراسة .

3-جمع وتحديد فقرات الاستبيان .

4-صياغة الفقرات التي تقع تحت كل مجال .

5-اعداد الاستبيان في صورته النهائية –انظر الملحق رقم (01) .

وسوف يستخدم الباحث سلم ليكرت الثلاثي لتقدير درجة الاستجابة لفقرات الاستبيان وكانت التقديرات – الدرجات– كما في الجدول التالي :

جدول رقم (02)

يوضح تقدير الاجابة ودرجتها

موافق	محايد	غير موافق
03 درجات	**02 درجة**	**01 درجة**

ان استجابات الافراد تدخل ضمن 3 اختيارات فإنها تدخل القيم " **الأوزان**" ضمن عدد من الدرجات كما في الجدول أعلاه ،حيث يتم حساب المتوسط المرجح ثم يحدد الاتجاه أو المجال لمجموعة من الافراد حسب قيم المتوسط المرجح كما في الجدول التالي :

جدول رقم (03)

يوضح إسم المجال وقيمه الممكنة

المتوسط المرجح (القيم الممكنة)	اسم المجال
من 1 – 1.66	غير موافق
من 1.67 – 2.33	محايد
من 2.34 – 3	موافق

(المدى= أعلى قيمة – أدن قيمة /3 = 0.66)

المصدر: (عز عبد الفتاح ،مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام spss ، ص 538.)

5-المجال الزماني والمكاني للدراسة :

امتدت الفترة الزمنية للدراسة الميدانية من 05 أفريل2021 إلى غاية 15 ماي 2021 وتوزعت هذ الفترة كما يلي : في الفترة الممتدة بين 05 -20 أفريل تم زيارة بعض النوادي الرياضية المحترفة الناشطة بالرابطة الرياضية الاولى المحترفة موبيليس حيث تم توزيع الاستبيان على بعض الموظفين في ادارة هه النوادي وذلك بالاستعانة ببعض الموظفين في بعض المصالح الآخرين في عملية التوزيع وبعج فترة زمنية يتم استرجاع الاستبيان بعد الاجابة غليه من طرف عينة الدراسة " **موظفي ادارة النوادي الرياضي المحترفة** " .

6-الشروط السيكومترية لأداة الدراسة :

الصدق :

صدق الاتساق الداخلي :

يتم هذا الاسلوب باستخدام معامل الارتباط بين العبارة والمجموع الكلي للمحور والمجموع الكلي للاستبيان وتم حساب صدق الاتساق الداخلي كما يلي :

الاتساق الداخلي بين عبارات المحور الاول والدرجة الكلية المتحصل عليها

جدول رقم (04) **يوضح قيم معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الاول والدرجة الكلية لفقراته**

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط
01	ساعدت خدمات التصديق الالكتروني على بعث الامان والسرية في المعاملات العقدية لعقود الاحتراف الرياضي .	0.865**
02	– تطبيق خدمات التصديق الالكتروني في الاندية الرياضية المحترفة انعكس ايجابا علة تطوير منظومة الاحتراف الرياضي	0.785**
03	– مؤدي الخدمة التصديق الالكتروني يبعثون الثقة كضمان في معاملات العلاقة العقدية لعقد الاحتراف الرياضي .	0.872**
04	– يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات بناء على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني داخل النادي الرياضي مما ينعكس ايجابا على تطوير منظومة الاحتراف الرياضي .	0.975**
05	– يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بشهادات المصادقة الالكترونية لعقد الاحتراف الرياضي	0.901**
06	– يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني مما يساهم في انجاح الاحتراف الرياضي .	0.909**
07	تحقق الاهداف التكامل مع سياسة وفلسفة الوزارة وخطتها الاستراتيجية الالكترونية من اجل انجاح الاحتراف الرياضي .	0.941**

جدول رقم (04) يبين قيم معامل الارتباط بيرسون بين فقرات المحور الاول والدرجة الكلية للمحور حيث تراوحت قيم معاملات الارتباط بين(0.785، 0.975) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.01 0.05) وبذلك تعتبر فقرات المحور الاول صادقة لما وضعت لقياسه .

الاتساق الداخلي بين عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية المتحصل عليها

جدول رقم (05) يوضح قيم معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط
08	شهادة التصديق الالكتروني ساهمت في تطوير الخدمة الالكترونية في الادارات لنوادي الرياضية المحترفة .	0.782**
09	اسلوب التصديق الالكتروني ساعد على تحقيق اهداف النوادي الرياضية من اجل انجاح الاحتراف	0.447**
10	يتم عمل دورات تدريبية للعاملين بالنادي الرياضي لزيادة كفاءتهم على التحكم في التطبيقات الالكترونية	0.969**
11	تتناسب الاهداف المحددة للنادي مع الامكانيات والوسائل الالكترونية الموضوعة لانجاح الاحتراف	0.802**
12	يتم وضع مؤهلين ومختصين في مجال الالكترونيات لتقديم خدمات التصديق الالكتروني لانجاح الاحتراف الرياضي	0.553**
13	توجد عقبات لدى الافراد الذين لا يتحكمون في التكنولوجيات تحول دون تحقيق اهداف النادي من اجل انجاح الاحتراف	0.793**
14	تعميم خدمات التصديق الالكتروني على كافة المصالح في النادي لإنجاح الاحتراف الرياضي	0.855**

جدول رقم (05) يبين قيم معامل الارتباط بيرسون بين فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور حيث تراوحت قيم معاملات الارتباط بين (0.447 ،0.969) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.01 ، 0.05) وبذلك تعتبر فقرات المحور الثاني صادقة لما وضعت لقياسه .

ثبات الاداة :

يعتبر من العوامل المهمة الواجب توافرها لصلاحية استخدام اي اختبار او استبيان ،ان ثبات اداة الدراسة يعني " التأكد من الاجابة ستكون واحدة تقريبا لو تكرر تطبيقها على الاشخاص ذاتهم وفي اوقات مختلفة (زياد بن عبد الله الدهشة ،2006م ،ص78)

جدول رقم (06) يمثل درجة الثبات لأداة الدراسة

محاور الاستبيان	عدد العبارات	كرونباخ α
المحور الاول	07	0.955
المحور الثاني	07	0.866
الاستبيان	14	0.952

يوضح الجدول رقم(**06**) ان جميع معا ملات الثبات مرتفعة وعالية وان قيمة هذه المعاملات تباينت بين المحاور حيث بلغ معامل الثبات على المحور الاول 0.955 ، 0.865 على المحور الثاني مما يدل على امكانية ثبت النتائج التي سيتم الحصول عليها باستخدام هذا الاستبيان .

7- متغيرات الدراسة : يشتمل هذا الموضوع على نوعين من المتغيرات :

- **المتغير المستقل:** التصديق الالكتروني .

- **المتغير التابع:** منظومة الاحتراف الرياضي .

8- الأساليب الإحصائية: بغرض تحليل نتائج الدراسة التي جمعت من خلال استمارة الاستبيان فقد لجأ الباحث في المعالجة الإحصائية للمعطيات المتحصل عليها إلى استخدام البرنامج الاحصائي (spssv24) حيث شمل المعالجة ما يلي"

1. التكرارات والنسب المئوية: لمعرفة إجابات أفراد العينة وتحليلها.

2. المتوسط الحسابي : لمعرفة متوسطات إجابات أفراد العينة .

3. الانحراف المعياري: يبين تشتت الإجابات عن وسطها الحسابي حيث كلما قلت قيمته زادت درجة تركيز الإجابات حول المتوسط الحسابي.

4. لقياس صدق وثبات الأداة طريقة صدق الاتساق الداخلي للمحاور، واستعملنا كذلك معامل ارتباط ألفا كرونباخ.

5. تحديد طول خلايا المقياس: من أجل القدرة على تحديد قيمة قطعية يمكن من خلالها القول بأن مفردات الدراسة تميل إلى الموافقة أو عدم الموافقة أو الحياد.

خلاصة :

تعتبر أداة الدراسة من بين العوامل الحاسمة في درجة مصداقية نتائج البحث العلمي، لذا نجد أن بناء أداة الدراسة يمر بعدة خطوات لاستفاء الشروط العلمية الواجب تحققها في أداة الدراسة، من موضوعية، وصدق وثبات . بعد ذلك تم حساب الثبات من خلال الطرق الإحصائية المعتمدة، بعدها تم توزيعه على عينة البحث المختارة من مجتمع الدراسة وهذا للحصول على البيانات، التي سوف يتم تحليلها واستخراج بعض النتائج منها وهو ما سنتطرق إليه في الفصول القادمة.

الفصل الرابع

عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة

عرض وتحليل نتائج الدراسة :

جدول رقم (07)

يوضح عبارات المحور (البعد الاول)

العبارات		التقديرات			المجموع	المتوسط المرجح	الانحراف	الرتبة
		غير موافق	محايد	موافق				
العبارة (01)	ت	04	04	22	30	2.60	0.72	03
	%	13.3	13.3	73.3	100			
العبارة (02)	ت	06	10	14	30	2.26	0.78	07
	%	20	33.3	46.7	100			
العبارة (03)	ت	03	05	22	30	2.63	0.66	02
	%	10	16.7	73.3	100			
العبارة (04)	ت	03	07	20	30	2.56	0.67	04
	%	10	23.3	66.7	100			
العبارة (05)	ت	06	05	19	30	2.43	0.81	06
	%	20	16.7	63.3	100			
العبارة (06)	ت	03	04	23	30	2.66	0.66	01
	%	10	13.3	76.7	100			
العبارة (07)	ت	04	07	19	30	2.50	0.73	05
	%	13.3	23.3	63.3	100			
المتوسط الكلي لمحور						2.52	0.64	الموافقة
المجموع								

من خلال الجدول رقم(**07**) والذي يوضح قيم التكرارات والنسب المئوية وقيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات المحور الأول يتبين :

- جاءت العبارة رقم 06 في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي يقدر ب2.66 وانحراف معياري يقدر ب0.66 حيث أبدى 23 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 76.7% والتزم 04 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 13.3%وابدى 03 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 10 % والعبارة تنص " **يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني مما يساهم في انجاح الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 03 في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي يقدر ب 2.63 وانحراف معياري يقدر ب 0.66 حيث ابدى 22 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 73.3% والتزم 05 فرد الحياد بنسبة تقدر ب16.7 %وابدى 03 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 10% والعبارة تنص " **مؤدي الخدمة التصديق الالكتروني يبعثون الثقة كضمان في معاملات العلاقة العقدية لعقد الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 01 في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.60 وانحراف معياري يقدر ب2.72 حيث ابدى22 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 73.3% والتزم 04 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 13.3 %وابدى04 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 13.3% والعبارة تنص " **ساعدت خدمات التصديق الالكتروني على بعث الامان والسرية في المعاملات العقدية لعقود الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 04 في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.56 وانحراف معياري يقدر ب2.67 حيث ابدى 20 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 66.7 % والتزم07 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 23.3 %وابدى 03 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 10% والعبارة تنص " **يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات بناء على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني داخل النادي الرياضي مما ينعكس ايجابا على تطوير منظومة الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 07 في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.50 وانحراف معياري يقدر ب2.73 حيث ابدى 19 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 63.3 % والتزم 07 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 23.3 %وابدى 04 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 13.3% والعبارة تنص " **تحقق الاهداف التكامل مع سياسة وفلسفة الوزارة وخطتها الاستراتيجية الالكترونية من اجل انجاح الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 05 في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.43 وانحراف معياري يقدر ب0.81 حيث ابدى 19 فرد رايهم بالموافقة بنسبة63.3 % والتزم 05 فرد الحياد بنسبة تقدر ب16.7 %وابدى 06 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 20% والعبارة تنص " **يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بشهادات المصادقة الالكترونية لعقد الاحتراف الرياضي** ".

- جاءت العبارة رقم 02 في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.26 وانحراف معياري يقدر ب0.78 حيث ابدى 14 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 46.7 % والتزم 10 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 33.3 %وابدى 06 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر20 % والعبارة تنص " **تطبيق خدمات التصديق الالكتروني في الاندية الرياضية المحترفة انعكس ايجابا علة تطوير منظومة الاحتراف الرياضي** ".

جدول رقم (08)

يوضح عبارات المحور (البعد الثاني)

العبارات		التقديرات			المجموع	المتوسط المرجح	الانحراف	الرتبة
		غير موافق	محايد	موافق				
العبارة (08)	ت	06	04	20	30	2.46	0.81	01
	%	20	13.3	66.7	100			
العبارة (09)	ت	03	11	16	30	2.43	0.67	02
	%	10	36.7	53.3	100			
العبارة (10)	ت	03	11	16	30	2.43	0.67	02
	%	10	36.7	53.3	100			
العبارة (11)	ت	10	09	11	30	2.03	0.85	05
	%	33.3	30	36.7	100			
العبارة (12)	ت	03	12	15	30	2.40	2.67	03
	%	10	40	50	100			
العبارة (13)	ت	04	14	12	30	2.26	0.69	04
	%	13.3	46.7	40	100			
العبارة (14)	ت	12	05	13	30	2.03	0.92	05
	%	40	16.7	43.3	100			
المتوسط الكلي للمحور					المجموع	2.40	0.47	الموافقة

من خلال الجدول رقم **(08)** والذي يوضح قيم التكرارات والنسب المئوية وقيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات المحور الثاني يتبين :

- جاءت العبارة رقم 08 في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي يقدر ب 2.46 وانحراف معياري يقدر ب 0.81 حيث ابدى 20 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 66.7 % والتزم 04 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 13.3 %وابدى 06 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 20 % والعبارة تنص " **شهادة التصديق الالكتروني ساهمت في تطوير الخدمة الالكترونية في الادارات لنوادي الرياضية المحترفة .** ".
- جاءت العبارتين رقم 09 /10 في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي يقدر ب 2.43 وانحراف معياري يقدر ب 0.67 حيث ابدى افراد العينة اراءهم على التوالي : 16 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 53.3% والتزم 11 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 36.7 %وابدى 03 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 10% والعبارتان تنصان " **اسلوب التصديق الالكتروني ساعد على تحقيق اهداف النوادي الرياضية من اجل انجاح الاحتراف** " ، " **يتم عمل دورات تدريبية للعاملين بالنادي الرياضي لزيادة كفاءتهم على التحكم في التطبيقات الالكترونية** ".

- جاءت العبارة رقم 12 في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.40 وانحراف معياري يقدر ب2.67 حيث ابدى 15 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 50 % والتزم 12 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 40 %وابدى 03 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 10 % والعبارة تنص " **يتم وضع مؤهلين ومختصين في مجال الالكترونيات لتقديم خدمات التصديق الالكتروني لانجاح الاحتراف الرياضي** ".
- جاءت العبارة رقم 13 في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.26 وانحراف معياري يقدر ب 0.69 حيث ابدى 12 فرد رايهم بالموافقة بنسبة 40 % والتزم 14 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 46.7 %وابدى 04 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 13.3% والعبارة تنص " **توجد عقبات لدى الافراد الذين لا يتحكمون في التكنولوجيات تحول دون تحقيق اهداف النادي من اجل انجاح الاحتراف** ".
- جاءت العبارتين رقم 14/11 في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي يقدر ب 2.03 وانحراف معياري يقدر ب0.92 حيث ابدى 13 فرد رايهم بالموافقة بنسبة43.3 % والتزم 05 فرد الحياد بنسبة تقدر ب 16.7 %وابدى 12 فرد رايهم بغير الموافقة بنسبة تقدر 40 % والعبارتان تنصان " **يتم عمل دورات تدريبية للعاملين بالنادي الرياضي لزيادة كفاءتهم على التحكم في التطبيقات الالكترونية** "، " **تعميم خدمات التصديق الالكتروني على كافة المصالح في النادي لإنجاح الاحتراف الرياضي** ".

مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات المطروحة :

الفرضية الاولى :

تـنص الفرضـية الاولـى علـى " : **يسـاهم التصـديق الالكترونـي كأسـلوب إداري فـي زيـادة فاعليـة ادارة النـوادي الرياضـية فـي انجـاح منظومـة الاحتـراف الرياضـي بـالجزائر" ولإثبـات صـحة او عـدم صـحة الفرضـية تـم الاعتمـاد علـى** توزيعـات متوسـطات وفـق مسـتوى التقـديرات المتعـارف باسـتعمال سـلم ليكـرت ذو الـثلاث تقـديرات ونتـائج الجـدول رقـم 07 بحيـث يتضـح ان متوسـط اجابـات افـراد العينـة فـي مجـال الموافقـة [2.34 – 3.00] ، والـذي يقـدر ب **2.52** بـانحراف معيـاري يقـدرب **0.64** علـى هـذا المحـور والـذي يبـرز مجموعـة مـن العبـارات والتـي تعطـي فـي مجملهـا تصـورا علـى ان **التصـديق الالكترونـي يلعـب دورا هامـا فـي المعـاملات الاداريـة علـى مسـتوى الانديـة الرياضـية المحترفـة وهـذا مـا يثبـت صـحة الفرضـية القائلـة " يسـاهم التصـديق الالكترونـي كأسـلوب إداري فـي زيـادة فاعليـة ادارة النـوادي الرياضـية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر" وعليه نقول ان الفرضية الاولى محققة .**

الفرضية الثانية :

1-تـنص الفرضـية الثانيـة علـى " : تسـاهم هيئـة التصـديق الالكترونـي فـي الهيكـل التنظيمـي علـى مسـتوى ادارة الانديـة فـي انجـاح منظومـة الاحتـراف الرياضـي بـالجزائر " **ولإثبـات صـحة او عـدم صـحة الفرضـية تـم الاعتمـاد علـى** توزيعـات متوسـطات وفـق مسـتوى التقـديرات المتعـارف باسـتعمال سـلم ليكـرت ذو الـثلاث تقـديرات ونتـائج الجـدول رقـم 08 بحيـث يتضـح ان متوسـط اجابـات افـراد العينـة فـي مجـال الموافقـة [2.34 – 3.00] ، والـذي يقـدر ب **2.40** بـانحراف معيـاري يقـدر ب **0.47** علـى هـذا المحـور والـذي يبـرز مجموعـة مـن العبـارات والتـي تعطـي فـي مجملهـا تصـورا علـى ان هيئـة **التصـديق الالكترونـي المشـكلة علـى مسـتوى الهيكـل التنظيمـي للنـادي الرياضـي المحتـرف تسـاهم فـي انجـاح منظومـة الاحتـراف الرياضـي وهـذا مـا يثبـت صـحة الفرضـية القائلـة "** تسـاهم هيئـة التصـديق الالكترونـي فـي الهيكـل التنظيمـي علـى مسـتوى ادارة الانديـة فـي انجـاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر " **وعليه نقول ان الفرضية الثانية محققة .**

خاتمة :

من خلال الإجراءات وخطوات البحث العملي حولنا تسليط الضوء على موضوع هام، ويتعلق الأمر "**التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر**"، وهذا من يقيننا بالدور الفعال لهذا الأخير في تطوير إدارة العمل الرياضي وبالتالي انجاح منظومة الاحتراف الرياضي لأن عدم إدارة الجهود الإدارية على مستوى الاندية الرياضية المحترفة بشكل علمي لا يضمن تحقيق العائد الموازي لتلك الجهود، وهو ما يفرض وجود عنصر بشري مؤهل على رأس مختلف الوظائف الإدارية، له من المهارات والمعارف والخبرات خاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكل ما يخص البرامج والتطبيقات الالكترونية ما يسمح له بالتعامل مع مختلف التطورات والتغيرات الحاصلة في بيئة العمل الادارية، ويبرز التصديق الالكتروني كآلية تنظيمية وعلمية لتحديث مختلف المهارات والمعارف للأفراد.

❖ **استنتاجات**

من خلال دراسة وصفية حاولنا الوقوف على" **التصديق الالكتروني في ضل القانون 05/14 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر** " بحيث تم تقسيم البحث الى جانبين "نظري وتطبيقي " تضمنا خمسة فصول وقد انتهينا الى مجموعة من النتائج من أهمها :

- يساهم التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

-: تساهم هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

- ابرام اتفاقيات جماعية وثنائية للاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الالكتروني الاجنبية لإعطاء دفع لمنظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

- اعداد سياسة التصديق الالكتروني المنصوص غليها في القانون 04/15 من قبل ادارات النوادي الرياضية المحترفة والسهر على تطبيقها .

- التنسيق بين سلطات التصديق الالكتروني ومقدمي خدماته وبين القضاء عند اكتشاف اي فعل ذي طابع جزائي وذلك لمحاربة الجرائم الالكترونية مما ينعكس ايجابيا على تطوير منظومة الاحتراف الرياضي .

ومن هذا كله يمكن القول ان للتصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 دور في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

❖ **اقتراحات الدراسة:**

من خلال نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث يمكن الخروج ببعض الاقتراحات التي من شأنها تساعد في علاج أهم المشكلات التي تناولتها الدراسة :

1- القيام إجراء دراسات اخرى فيما يخص موضوع التصديق الالكتروني وكذلك دراسات مقارنة بين التصديق الالكتروني في ضل القانون الجزائري وقوانين بعض الدول الاخرى .

2- ضرورة تسريع انشاء هيئات التصديق الالكتروني على كافة ادارات النوادي الرياضية المحترفة وتفعيلها .

❖ **المصادر والمراجع :**

1- علاء صادق: الرياضة والاحتراف، دار المعارف، القاهرة.

2- عادل شريف: قصة كرة القدم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

3- عيد الحميد عثمان الحنفي: عقد احتراف لاعب كرة القدم، كلية الحقوق، الكويت، 1995.

4- احسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

5- أمين أنور خولي : أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 2001.

6- احسن أحمد الشافعي: المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية)، منشأة المعارف، مصر، 1998.

7- تشارلز بيوتشر، أسس التربية البدنية، ترجمة حسن عوض، كمال صالح عيدو، مكتبة الأنجلو مصرية، 1964.

8- أحسن أنور خولي : أصول التربية البدنية والرياضية، (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط3، 2001 -

9- احسن أحمد الشافعي : التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، مصر، 1985.

10- عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف كرة القدم، كلية الحقوق، الكويت، 1995.

11- إسماعيل حامد عثمان: التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

12- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم المعدلة والخاصة بشؤون اللاعبين، سويسرا، 01/07/2005 .

13- سعيد جبير : المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، 1992.

14- اكمال درويش، إسماعيل حامد: التنظيمات في المجال الرياضي، ط2، كلية التربية الرياضية للبنين، حلوان، القاهرة، 2003.

15- 2 كمال درويش، بنية العلقامي، محمد فضل الله: التشريعات والقوانين نظرة تكاملية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004 .

16- عبد الودود يحي : الموجز في الطريقة العامة للالتزامات، دار النهضة، القاهرة، 1979.

17- كمال درويش، محمد صبحي حسنين : موسوعة متجهات إدارة في مطلع القرن الجديد، المجلد الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.

18- لائحة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF للاعبي كرة القدم المحترفين، فرنسا، 2000.

19- د محمد عبد العظيم : طريق الاحتراف في كرة القدم، دار الفاروق، مصر، 2005.

20- أحسن أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل ، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 2001 .

21- نبيه العقلماني ، محمد فضل الله : التشريعات والقوانين، نظرة تكاملية ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004 -

22- لورنس محمد عبيدات ،اثبات المحرر الالكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005م .

23- دريس كمال فتحي "آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري" ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 24 ،صيف 2017 .

24- منجحي مخلوف ، الجانب القانوني لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم ،رسالة دكتوراة ، سيدي عبد الله الجزائر ،2015/2014 .

25- آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري" ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 24 ،صيف 2017م.

26- هلا الحسن "تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 30 ،العدد الاول ،2014 .

27- آلاء أحمد محمد حاج علي "التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني "رسالة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ،2013م .

28- "ادارة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية المحترفة كإحدى متطلبات نجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر" ،مجلة الابداع الرياضي المجلد 9 العدد1 .

29- سعد سديرة و،سالم العياشي " اسلوب تطوير ادارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر "مجلة الابداع الرياضي ،المجلد 10 العدد 02 ، 2019م

30- المادة (08) من القانون رقم (15/04) على أنه: يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده ماثلا للتوقيع المكتوب، سواءا كان الشخص طبيعي أو معنويا.

31- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

32- في القانون رقم 83 المؤرخ في 19 أوت 2000، المتضمن قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

33- أبو زيد محمد، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ومكانه،2002 -

34- أحمد عوض حاج علي، حسين عبد الأمير خلف، أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

35- الربضي عيسى غسان، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2006 .

36- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003 .

37- أنظر المواد (33 و34) من القانون رقم (15/04).

38- انظر المادة (70) من القانون رقم (04/15).

39- يقصد بسياسة التصديق طبقا للمادة (02) من القانون رقم (04/15) مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الالكتروني، والتي توافق عليها السلطة الاقتصادية طبقا للمادة (30) من نفس القانون. .

40- انظر المادة (16) من القانون رقم (04/15).

41- ومثالها قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في مادته الثانية .

42- قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر بتاريخ14/09/2002في مادته الأولى .

43- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في الفصل الثاني، وكذلك المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي.

44- عايض راشد المري، ملى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة مقدمة لنيل الية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة.... د. دريس كمال فتحي شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1988 .

45- انظر المادة (16) من القانون رقم (بالبريد وتكنولوجيات الإعلام المادة (26) من ذات القانون على أنه: تنشأ لدى الوزير المكلف .

46- تنص والاتصال سلطة حكومية للتصديق الالكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية .

47- يتم الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بها من قبل السلطة الوطنية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (18) من القانون 04/15 .

48- هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى كان يشكل الفعل الصادر عنهم جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى سبيل المثال التزوير في محررات رسمية.

49- هذا وقد تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (72) من القانون رقم 04/15 .

حددت المواد (58) و(59) آجال إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط وذلك وفقا لسياسة التصديق لهذه السلطة، وفي حالة استثنائية تخرج عن إرادة مقدمي الخدمات، يجب تبليغها فورا بوقف النشاط.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية :**

50- Arnoued-Gausse, la signature électronique-transactions, et confiance sur internet, dunoo, Paris, 2001.

51- Eric.caprioli, règlement des litiges internationaux et droit applicable dans lecommerce électronique, paris, litec, ed du Jc, 2002, N° 70 .

52- Eric.caprioli, la loi française sur la preuve et la signature électronique dansperspective européenne, dir 1999-93 CE du parlement Européen et du conseil de 13/12/1999, cd G3 mais, n°18 .

53- Richard Mandel: ibid

ملحق رقم 01

جامعة المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استمارة استبيان

التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر

دراسة ميدانية على بعض موظفي الاندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالرابطة الاولى موبيليس

اعداد الطالب : حمودي منير **إشراف الاستاذ : الساسي بوعزيز**

اخي الكريم / اختي الكريمة

في إطار إنجاز مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حول موضوع " **التصديق الالكتروني في ضل القانون 04/15 ودوره في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر** "، نضع بين أيديكم هذه الاستمارة ونطلب منكم الإجابة على العبارات التالية ، بوضع علامة (×) أمام الإجابة التي تناسب وجهة نظركم مع العلم أن هذه المعلومات سرية ولا تخدم سوى البحث العلمي .

المحاور	التقديرات		
3- المحور الاول : يساهم التصديق الالكتروني كأسلوب إداري في زيادة فاعلية ادارة النوادي الرياضية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .	موافق	محايد	غير موافق
- ساعدت خدمات التصديق الالكتروني على بعث الامان والسرية في المعاملات العقدية لعقود الاحتراف الرياضي .			
- تطبيق خدمات التصديق الالكتروني في الاندية الرياضية المحترفة انعكس ايجابا علة تطوير منظومة الاحتراف الرياضي			
- مؤدي الخدمة التصديق الالكتروني يبعثون الثقة كضمان في معاملات العلاقة العقدية لعقد الاحتراف الرياضي .			
- يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات بناء على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني داخل النادي الرياضي مما ينعكس ايجابا على تطوير منظومة الاحتراف الرياضي .			
- يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بشهادات المصادقة الالكترونية لعقد الاحتراف الرياضي			
- يقدم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني خدمات ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني مما يساهم في انجاح الاحتراف الرياضي .			
تحقق الاهداف التكامل مع سياسة وفلسفة الوزارة وخطتها الاستراتيجية الالكترونية من اجل انجاح الاحتراف الرياضي .			
4- المحور الثاني : تساهم هيئة التصديق الالكتروني في الهيكل التنظيمي على مستوى ادارة الاندية في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر			
شهادة التصديق الالكتروني ساهمت في تطوير الخدمة الالكترونية في الادارات لنوادي الرياضية المحترفة .			
اسلوب التصديق الالكتروني ساعد على تحقيق اهداف النوادي الرياضية من اجل انجاح الاحتراف			
يتم عمل دورات تدريبية للعاملين بالنادي الرياضي لزيادة كفاءتهم على التحكم في التطبيقات الالكترونية			
تتناسب الاهداف المحددة للنادي مع الامكانيات والوسائل الالكترونية الموضوعة لانجاح الاحتراف			
يتم وضع مؤهلين ومختصين في مجال الالكترونيات لتقديم خدمات التصديق الالكتروني لانجاح الاحتراف الرياضي			
توجد عقبات لدى الافراد الذين لا يتحكمون في التكنولوجيات تحول دون تحقيق اهداف النادي من اجل انجاح الاحتراف			
تعميم خدمات التصديق الالكتروني على كافة المصالح في النادي لإنجاح الاحتراف الرياضي			

```
CORRELATIONS
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 ax1
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Correlations

Notes

Output Created		15-JUN-2021 13:43:31
Comments		
Input	Data	C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	30
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics for each pair of variables are based on all the cases with valid data for that pair.
Syntax		CORRELATIONS /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 ax1 /PRINT=TWOTAIL NOSIG /MISSING=PAIRWISE.
Resources	Processor Time	00:00:00.00
	Elapsed Time	00:00:00.02

Correlations

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6
Q1	Pearson Correlation	1	.437*	.826**	.758**	.653**	.865**
	Sig. (2-tailed)		.016	.000	.000	.000	.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q2	Pearson Correlation	.437*	1	.521**	.807**	.835**	.576**
	Sig. (2-tailed)	.016		.003	.000	.000	.001
	N	30	30	30	30	30	30
Q3	Pearson Correlation	.826**	.521**	1	.853**	.616**	.962**
	Sig. (2-tailed)	.000	.003		.000	.000	.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q4	Pearson Correlation	.758**	.807**	.853**	1	.910**	.897**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000		.000	.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q5	Pearson Correlation	.653**	.835**	.616**	.910**	1	.660**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000		.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q6	Pearson Correlation	.865**	.576**	.962**	.897**	.660**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.001	.000	.000	.000	
	N	30	30	30	30	30	30
Q7	Pearson Correlation	.912**	.661**	.741**	.868**	.895**	.785**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	30	30	30	30	30	30
ax1	Pearson Correlation	.865**	.785**	.872**	.975**	.901**	.909**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	30	30	30	30	30	30

Correlations

		Q7	ax1
Q1	Pearson Correlation	.912**	.865**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q2	Pearson Correlation	.661**	.785**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q3	Pearson Correlation	.741**	.872**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q4	Pearson Correlation	.868**	.975**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q5	Pearson Correlation	.895**	.901**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000

	N	30	30
Q6	Pearson Correlation	.785**	.909**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q7	Pearson Correlation	1	.941**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	30	30
ax1	Pearson Correlation	.941**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	30	30

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

```
CORRELATIONS
  /VARIABLES=Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 ax2
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Correlations

Notes

Output Created		15-JUN-2021 13:51:56
Comments		
Input	Data	C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	30
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics for each pair of variables are based on all the cases with valid data for that pair.

Syntax		CORRELATIONS /VARIABLES=Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 ax2 /PRINT=TWOTAIL NOSIG /MISSING=PAIRWISE.
Resources	Processor Time	00:00:00.03
	Elapsed Time	00:00:00.06

Correlations

		Q8	Q9	Q10	Q11	Q12	Q13
Q8	Pearson Correlation	1	.430*	.802**	.620**	.399*	.625**
	Sig. (2-tailed)		.018	.000	.000	.029	.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q9	Pearson Correlation	.430*	1	.476**	-.026-	.437*	.260
	Sig. (2-tailed)	.018		.008	.892	.016	.166
	N	30	30	30	30	30	30
Q10	Pearson Correlation	.802**	.476**	1	.810**	.437*	.774**
	Sig. (2-tailed)	.000	.008		.000	.016	.000
	N	30	30	30	30	30	30
Q11	Pearson Correlation	.620**	-.026-	.810**	1	.216	.512**
	Sig. (2-tailed)	.000	.892	.000		.251	.004
	N	30	30	30	30	30	30
Q12	Pearson Correlation	.399*	.437*	.437*	.216	1	.429*
	Sig. (2-tailed)	.029	.016	.016	.251		.018
	N	30	30	30	30	30	30
Q13	Pearson Correlation	.625**	.260	.774**	.512**	.429*	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.166	.000	.004	.018	
	N	30	30	30	30	30	30
Q14	Pearson Correlation	.569**	-.024-	.743**	.873**	.143	.577**
	Sig. (2-tailed)	.001	.901	.000	.000	.450	.001
	N	30	30	30	30	30	30
ax2	Pearson Correlation	.855**	.447*	.969**	.802**	.553**	.793**
	Sig. (2-tailed)	.000	.013	.000	.000	.002	.000
	N	30	30	30	30	30	30

Correlations

		Q14	ax2
Q8	Pearson Correlation	.569**	.855**
	Sig. (2-tailed)	.001	.000
	N	30	30
Q9	Pearson Correlation	-.024-	.447*

	Sig. (2-tailed)	.901	.013
	N	30	30
Q10	Pearson Correlation	.743**	.969**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q11	Pearson Correlation	.873**	.802**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000
	N	30	30
Q12	Pearson Correlation	.143	.553**
	Sig. (2-tailed)	.450	.002
	N	30	30
Q13	Pearson Correlation	.577**	.793**
	Sig. (2-tailed)	.001	.000
	N	30	30
Q14	Pearson Correlation	1	.782**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	30	30
ax2	Pearson Correlation	.782**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	30	30

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

```
DESCRIPTIVES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 ax1
ax2
  /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
```

Descriptives

Notes

Output Created		15-JUN-2021 11:09:44
Comments		
Input	Data	C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>

	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	30
Missing Value Handling	Definition of Missing	User defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	All non-missing data are used.
Syntax		DESCRIPTIVES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 ax1 ax2 /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
Resources	Processor Time	00:00:00.00
	Elapsed Time	00:00:00.00

[DataSet1] C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
Q1	30	1.00	3.00	2.6000	.72397
Q2	30	1.00	3.00	2.2667	.78492
Q3	30	1.00	3.00	2.6333	.66868
Q4	30	1.00	3.00	2.5667	.67891
Q5	30	1.00	3.00	2.4333	.81720
Q6	30	1.00	3.00	2.6667	.66089
Q7	30	1.00	3.00	2.5000	.73108
Q8	30	1.00	3.00	2.4667	.81931
Q9	30	1.00	3.00	2.4333	.67891
Q10	30	1.00	3.00	2.4333	.67891
Q11	30	1.00	3.00	2.0333	.85029
Q12	30	1.00	3.00	2.4000	.67466
Q13	30	1.00	3.00	2.2667	.69149
Q14	30	1.00	3.00	2.0333	.92786
ax1	30	7.00	21.00	17.6667	4.51307
ax2	30	7.00	20.00	16.0667	3.99079

Valid N (listwise)	30				

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Frequencies

Notes

Output Created		15-JUN-2021 11:14:19
Comments		
Input	Data	C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	30
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data.
Syntax		FREQUENCIES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 /STATISTICS=STDDEV MEAN /ORDER=ANALYSIS.
Resources	Processor Time	00:00:00.02
	Elapsed Time	00:00:00.02

Statistics

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	Q7
N	Valid	30	30	30	30	30	30	30

	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.6000	2.2667	2.6333	2.5667	2.4333	2.6667	2.5000
Std. Deviation		.72397	.78492	.66868	.67891	.81720	.66089	.73108

Statistics

		Q8	Q9	Q10	Q11	Q12	Q13	Q14
N	Valid	30	30	30	30	30	30	30
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.4667	2.4333	2.4333	2.0333	2.4000	2.2667	2.0333
Std. Deviation		.81931	.67891	.67891	.85029	.67466	.69149	.92786

Frequency Table

Q1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	13.3	13.3	13.3
	محايد	4	13.3	13.3	26.7
	موافق	22	73.3	73.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	6	20.0	20.0	20.0
	محايد	10	33.3	33.3	53.3
	موافق	14	46.7	46.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0

	محايد	5	16.7	16.7	26.7
	موافق	22	73.3	73.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	7	23.3	23.3	33.3
	موافق	20	66.7	66.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	6	20.0	20.0	20.0
	محايد	5	16.7	16.7	36.7
	موافق	19	63.3	63.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	4	13.3	13.3	23.3
	موافق	23	76.7	76.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	13.3	13.3	13.3
	محايد	7	23.3	23.3	36.7

	موافق	19	63.3	63.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	6	20.0	20.0	20.0
	محايد	4	13.3	13.3	33.3
	موافق	20	66.7	66.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q9

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	11	36.7	36.7	46.7
	موافق	16	53.3	53.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q10

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	11	36.7	36.7	46.7
	موافق	16	53.3	53.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	10	33.3	33.3	33.3
	محايد	9	30.0	30.0	63.3
	موافق	11	36.7	36.7	100.0

	Total	30	100.0	100.0	

Q12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	12	40.0	40.0	50.0
	موافق	15	50.0	50.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	13.3	13.3	13.3
	محايد	14	46.7	46.7	60.0
	موافق	12	40.0	40.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Q14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	12	40.0	40.0	40.0
	محايد	5	16.7	16.7	56.7
	موافق	13	43.3	43.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

```
GET
  FILE='C:\Users\2016\Documents\Desktop\البيانات\الالكتروني التصديق
الاولية.sav'.
DATASET NAME DataSet1 WINDOW=FRONT.
COMPUTE ax11=MEAN(Q1,Q2,Q3,Q4,Q5,Q6,Q7).
EXECUTE.
COMPUTE ax12=MEAN(Q8,Q9,Q10,Q11,Q12,Q13,Q14).
EXECUTE.
DESCRIPTIVES VARIABLES=ax11 ax12
  /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
```

Descriptives

Notes

Output Created		16-JUN-2021 15:59:40
Comments		
Input	Data	C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	30
Missing Value Handling	Definition of Missing	User defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	All non-missing data are used.
Syntax		DESCRIPTIVES VARIABLES=ax11 ax12 /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
Resources	Processor Time	00:00:00.00
	Elapsed Time	00:00:00.00

[DataSet1] C:\Users\2016\Documents\Desktop\التصديق الالكتروني\البيانات الاولية.sav

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
ax11	30	1.00	3.00	2.5238	.64472
ax12	30	1.00	2.86	2.4052	.47011
Valid N (listwise)	30				